أحكام المرأة فى الحج لعمرة

اية الله السيد محمد
الحسينى الشيرازى (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحیم

أحكام المرأة فى الحج و العمرة

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

أحكام المرأة فى الحج والعمرة

اشارة

اسم الكتاب: أحكام المرأة فى الحج والعمرة
المؤلف: حسينى شيرازى، محمد
تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش
اللغة: عربى
عدد المجلدات: ۱
الناشر: موسسه المجتبى
مكان الطبع: بيروت لبنان
تاريخ الطبع: ۱۴۲۶ ق
الطبعة: اول

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى?: والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى().?
إن تعقيب القرآن الحكيم? الذكر والأنثى ?بعد النهار والليل يوحى بمعان كثيرة، ويعلن عن كوامن جمة، منها ما يلى:
من الواضح أن الليل زائداً النهار يساوى: واحد اليوم، والقرآن الحكيم يريد أن ينقلنا من هذا الأمر الواضح إلى أمر قد يخفى على البعض وهو: أن الذكر زائداً الأنثى يساوى: واحد الإنسان.
وعليه: فكما أن الليل والنهار معاً يشكلان واحد اليوم، ومع فقد أحدهما لم يكن عندنا واحد باسم اليوم، فكذلك الذكر والأنثى (الرجل والمرأة) معا يشكلان واحد الإنسان، ومع فقد أحدهما أو حذفه لم يبق لدينا واحد باسم: الإنسان.
ثم إن القرآن الحكيم يريد عبر هذا التشاكل والتشابه الموجود بين واحد اليوم وواحد الإنسان أن ينقلنا إلى المشتركات بين فردى كل واحد من الواحدين، وبعض المميزات التى يتميز به بعضهما عن البعض الآخر.
أما المشتركات: فالليل والنهار يشتركان فى الجنس والمادة والمعنى، فهما وقت وزمان وآن، وكذلك الرجل والمرأة، فإنهما يشتركان فى الجنس والمادة والمعنى، فهما إنسان وبشر وآدمى، وهو واضح.
وأما المميزات: فالليل يتميّز عن النهار فى الطبيعة والخواص، إذ طبيعة الليل وخاصيته الهدوء والسكون، بينما طبيعة النهار وخاصيته النور والضياء، وكذلك الرجل والمرأة فإنهما يتميزان فى الطبيعة، فطبيعة المرأة الدقة والرقة والعاطفية، بينما طبيعة الرجل القوة والصلابة والعقلانية، وهو أمر بديهى.
ويترتب على التمييز والاختلاف الموجود بين الطبيعة: التمييز والاختلاف فى الوظيفة أيضا. وهو واضح.
فالليل لطبيعة هدوئه وعدم ضيائه للسكون والاستجمام والراحة، بينما النهار لطبيعة نوره وضيائه للنشور والسعى والعمل.
وكذلك المرأة والرجل، فالمرأة لطبيعتها الرقيقة والعاطفية تستدعى وظيفة متلائمة مع طبيعتها غير وظيفة الرجل، بينما الرجل لطبيعته الصلبة والعقلانية يستدعى وظيفة متلائمة مع طبيعته غير وظيفة المرأة، وطبيعى أنه عندما تجتمع الوظيفتان تنظم الأمور ويسعد الإنسان بالحياة.

والإسلام بما أنه دين الحكمة والعدل، شرّع لكل من الرجل والمرأة وظائف خاصة تليق بطبيعة كل منهما، وذلك بحسب الاختلاف الموجود بينهما حيث أثبتت الدراسات العلمية أكثر من سبعين فرقاً بين الرجل والمرأة.

وكما شرّع الإسلام وظائف خاصة بحسب الجانب المتميز لكل من الرجل والمرأة وهو الأقل، فكذلك شرّع الإسلام للمرأة والرجل وظيفة مشتركة بحسب الجانب المشترك بينهما وهو الأكثر، أی: حيث إنهما يشتركان فی الإنسانية جعلهما مشتركَين فی التكليف والفرائض، العبادية منها والتوصلية، وكذلك فی الأجر والثواب.

ومن جملة تلك التكاليف والفرائض هی فريضة الحج، فقد فرض الله الحج على الرجل والمرأة بصورة مشتركة وواحدة، وإن اختلفت بعض الجزئيات بينهما لطبيعة اختلافهما ورعاية لحال المرأة.

ومن واجب المرأة كما هو واجب الرجل أيضا: أن تعرف مسائل حجها، سواء المسائل المشتركة من الحج وهو الغالب، أم المسائل المختلفة الخاصة بها وهی الأقل، وهذا الكتاب جاء لبيان هذا المهم، لتكون المرأة المسلمة على بصيرة من أحكام الحج ومعرفة بمسائله إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يخفى أن الحج تجمع جماهيری عظيم، ومؤتمر إسلامی ضخم، ومنسك عبادی جميل وطريف، يجتمع فيه المسلمون من كل بلد ومنطقة، ومن كل جنس وصنف، ومن كل لغة ولسان..

فينبغی للمرأة كما للرجل أن تؤدی دورها العبادی على أحسن وجه، وأن تقوم بدورها الرسالی أيضاً على أحسن صورة، وذلك بنشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام النابعة من الوحی والسماء، ومن القرآن الحكيم وجدهم الرسول الكريم صلى الله عليه و اله: ثقافة السلم والسلام، ثقافة المحبة والوئام، ثقافة التعارف والتعايش، ثقافة التكاليف والتعاون، ثقافة التشاور والتفاهم، ثقافة الأخلاق والآداب، ثقافة الرقی الإنسانی والتقدم العلمی، وبكلمة واحدة: ثقافة الدنيا السعيدة الراغدة، والآخرة الحميدة الناعمة، وإبلاغه إلی جميع المسلمين الآمين لحج بيت الله الحرام، والمتوافدين لزيارة الرسول الكريم صلى الله عليه و اله وأئمة البقيع من أهل بيته المعصومين عليهم السلام، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله تعالى?: وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِیَ أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً().?

وقال سبحانه?: فَبَشِّرْ عِبَادِ ? الّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الّذِينَ هَدَاهُمُ اللّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُو الألْبَابِ().?

وقال عزوجل ?: يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ().?

صدق الله العلی العظيم، وبلّغ رسوله الكريم، ووفی أهل بيت الرسول الطيبين الطاهرين المعصومين، وجعلنا من المتمسكين بولايتهم، والسائرين بسيرتهم، آمين رب العالمين.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

استطاعة المرأة المالية والبدنية للحج

مسألة: الحج ركن من أركان الإسلام ولا فرق فی وجوبه بين الرجل والمرأة، ففی الخبر الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: ?بُنِی الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشیء كما نودی بالولاية() ?فلا يكون وجوب الحج مختصاً بالرجال، بل هو واجب فی العمر مرة، حتى على النساء اللاتی يقدرن على الحج جسمياً ولهن استطاعة مالية أيضاً، مع توفر باقی الشروط.

مسألة: إذا كانت الفتاة وعموماً المرأة مستطيعة مالياً، ولكنها غير قادرة على الحج جسمياً، لمرض أو كبر أو ما أشبه ذلك، وكانت فی

يأس من قدرتها شخصاً على الحج فى المستقبل وجب عليها استنابة من يحج عنها نيابة، نعم إذا زال عذرها وتمكنت بعد ذلك من أن تحج بنفسها، لا يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كانت المرأة المتزوجة تملك مالاً أو حصلت على مال بحيث أصبحت به مستطيعة للحج، وجب عليها الحج وإن كان ذلك موجباً لتحرّج زوجها من حيث أمور المعاش، نعم لو كان تحرج الزوج يؤدى إلى تحرج الزوجة والتضييق عليها أيضاً لم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان للمرأة التى لها معيل يعيلها وينفق عليها مال يكفيها للحج، وجب عليها أن تحج به، ولا يشترط إذن زوجها، أو أبيها فى ذلك.

مسألة: إذا كانت المرأة هى التى تنفق على نفسها، ولم يكن لها من يعيلها، وكان لها مال يكفى لأن تحج به، فإن كانت بحيث لو حجّت به ترجع إلى كفاية، وذلك بأن تتمكن بعد الرجوع من إعاشة نفسها ولا تقع فى ضيق وحرج من العيش، وجب عليها الحج، وإلا لم يجب عليها.

مسألة: لو كان للمرأة التى ليس لها أحد يعيلها أموال منقولة أو غير منقولة، تستثمرها للنفقة على نفسها، فإن كان المجموع بقدر الحج، فلا يجب عليها أن تحج به، لكن لو كان بقدر الحج وزيادة وكان الزائد كافياً من حيث الاستثمار لنفقتها وسد ما تحتاج إليها بعد رجوعها وجب عليها أن تستصفى من أموالها بقدر الحج وتحج به.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال، لكن تطلب من أحد مالاً بمقدار الحج، وجب عليها مطالبته لو لم يكن معسراً وإجباره على الدفع إن كان مماطلاً واستلام مالها والحج به.

الاستطاعة عبر الصداق

مسألة: إذا تزوجت المرأة وحصلت على صداق يكفى لأن تحج به، وجب عليها الحج، إلا إذا صرفته فى تهيئة جهاز العرس وأثاثه وكان ذلك متعارفا، فإنه لا يجب عليها الحج حينئذ.

مسألة: إذا كان صداق الزوجة الذى هو فى ذمة الزوج المصطلح عليه بالمؤخر أو الغائب بمقدار يحصل به للزوجة الاستطاعة، فإذا كان الزوج غير قادر على أدائه إليها، فليس للزوجة مطالبة زوجها به، ولا يجب عليها الحج، وأما إذا كان قادراً على أدائه ولم تكن المطالبة خلاف شأن الزوجة فالأحوط وجوباً المطالبة والحج به.

مسألة: إذا كان صداق المرأة كافياً لأن تحج به، وكان الزوج قادراً على أدائه إليها، لكن لم يكن من شأن المرأة المطالبة، أو كان ولكنه مؤدّ لسوء الظن والنزاع بينهما، أو مؤد إلى وقوع الفرقة والطلاق عندهما، فلا يجب عليها مطالبته ولم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان صداق المرأة بمقدار الحج، وكان الزوج قادراً على الأداء، ولم يكن فى مطالبتها له أثر سوء، أو حرج للزوج، وجب عليها المطالبة والذهاب إلى الحج.

الاستطاعة البذلية

مسألة: الحج البذلى للمرأة كالرجل يكفيها عن حَجة الإسلام، بمعنى أنه إذا استطاعت بعد ذلك لم يجب عليها الحج ثانية.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال تحج به لا يجب عليها الحج، لكن لو قال لها أبوها، أو زوجها، أو واحد من ذويها: بأن تحج وعليه بذل جميع مصارفها، وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج إن كانت تثق بكلامه وبذله.

مسألة: لو أراد الأب أن يصطحب ابنته، أو الأخ أخته، أو الابن أمه، أو الزوج زوجته للحج، وأن يقوم ببذل جميع مخارجها وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج.

مسألة: لو كان للمرأة من المال بمقدار بعض الحج، لم يجب عليها الحج، لكن إذا قال لها من تثق بقوله وبذله: عليّ بذل باقي مصارف حجك، وجب عليها القبول والحج.

مسألة: لو عيّنت زينب مثلًا مالاً يسع الحج لفاطمة، وأوصت أن تحج به، أو نذرته لها، فمتى ما سُلّم المال إلى فاطمة، وجب عليها قبوله، ووجب عليها أن تحج به، نعم لو لم تقيّد زينب المال بالحج لم يجب على فاطمة القبول، فإذا رفضته لم يجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: لو أهدت امرأة مثلاً ـ لامرأة مالاً يسع الحج، ولم تقيّده بالحج، لم يجب على المرأة الثانية قبولها ولا الحج بها، لكن لو قبلته أصبحت مستطيعة ووجب الحج عليها، وأما لو أهدت المال إليها بشرط الحج، أو خيّرتها بين الحج وغيره به، فإنه يجب عليها القبول ويجب عليها الحج به، إلا أن يكون في الهدية منّة عليها فلا يجب قبولها ولا الحج بها.

مسألة: لو بذلت زينب مالاً ـ يسع الحج وجعلته بين جماعة من النساء، فمن سبق منهن إلى المال وجب عليها الحج دون الباقي، وإن تركن أخذ المال جميعاً، استقر الحج في ذمتهن جميعاً على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة: لو استقر الحج في ذمة زينب مثلًا بنذر وشبهه، أو باستطاعة ولم تحج حتى ذهب مالها، فلو بذل لها أحد ما تحج به وجب على زينب القبول والحج به.

مسألة: يجب بالبذل على المرأة نوع الحج الواجب عليها لا غيره، فلو كان عليها حج التمتع وبذل لها حج الإفراد مثلًا لم يجب عليها القبول، وكذا العكس.

مسألة: لو حجت زينب بمال بذلته لها فاطمة، وفي الطريق تلف المال سقط عن زينب وجوب الحج، إلا أن تكون قادرة على الاستمرار في الحج من مالها فيجب.

مسألة: ثمن الهدى في الحج البذلي على الباذل، فلو لم تبذل فاطمة لزينب ثمن الهدى، لم يجب الحج على زينب، إلا أن تكون زينب قادرة على ثمن الهدى، فيجب عليها القبول والحج أيضاً.

مسألة: لو حجت زينب بالبذل وارتكبت شيئاً من محرمات الإحرام، وجب عليها الكفارة من مالها.

الاستطاعة بسبب الإرث

مسألة: لو وصل لزينب من أبيها مثلًا إرث يسع الحج، وكان عندها ما يكفيها معيشتها قبل ذهابها وبعد رجوعها، وجب عليها الحج.

مسألة: لو حصلت فاطمة إرثاً من زوجها يسع الحج، فإن كان لها شغلًا أو ممراً لنفقتها بحيث تذهب وترجع إلى كفاية وجب عليها الحج، وإلا بأن أرادت استثمار الأموال لضمان نفقتها لم يجب عليها الحج، نعم لو كان ما وصلها من الأموال يسع الحج والاستثمار معاً وجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: المرأة التي تعيش مع زوجها، وينفق الزوج عليها بقدر ما تحتاج إليه، فإن وصلها إرث من أحد أرحامها وكان بمقدار يسع الحج، فهي مستطيعة، ويجب عليها الحج.

مسألة: إذا حصلت المرأة على إرث يسع الحج، صارت مستطيعة مالياً، فإن كانت مستطيعة جسمياً أيضاً حجت بنفسها، وإلا استنابت من يحج عنها.

مسألة: إذا ورثت الفتاة أو المرأة أرضاً من أبيها ولم تكن قيمتها بحيث تسدّ نفقاتها في الحج ونفقة المرافق لها معاً، لم يجب عليها الحج مع حاجتها إلى المرافق، نعم لو لم تحتج إلى مرافق ووسعت قيمة الأرض لحجها وجب الحج عليها.

الديون المالية والاستطاعة

مسألة: لا ـ تجتمع الاستطاعة للمرأة والفتاة كما للرجل والفتى مع الديون المالية، فلو كانت تملك مالاً يفي للحج، ولكنها كانت في

قباله مديونة للناس، أو مديونة للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفارات، بحيث لو أدته لم تقدر على الحج، وجب عليها أداؤه دون الحج، نعم لو كانت قادرة على أداء الدين للناس عند حلول أجله، فالأقوى وجوب الحج عليها، وكذلك فى الخمس والزكاة والكفارات لو استجازت فى التأخير مرجع تقليدها أو وكيله فأجاز لها ذلك، نعم لو كان قد استقر الحج عليها سابقاً قدمت الحج على الديون المتعلقة بالذمة، ولكنها تقدم الديون المتعلقة بالعين كالزكاة والخمس.

مسألة: إذا استطاعت المرأة أن تستدين مالاً يفى للحج، لايجب عليها الاستدانة، ولو أنها استدانت لم يجب عليها الحج أيضاً حتى وإن تمكنت من أدائه بعد ذلك، نعم يستحب لها الحج بالاستدانة ولكنه لا يكفى عن حِجة الإسلام، بمعنى أنها إذا استطاعت بعد ذلك وجب عليها الحج.

مسألة: لو أرسل الزوج زوجته إلى العمرة أو الحج على نفقته وهو لا يخمّس، وجب على الزوجة تخميس المال ثم العمرة أو الحج به.

مسألة: إذا أودعت المرأة مالاً فى البنك لتحج به، وحجت قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس، ولكن لو حل عليها رأس سنتها الخمسية ولم تحج بعدُ، وجب عليها تخميس المال ثم الحج به، أما تخميس الربح الذى يضيفه البنك إليه فيجب على كل حال.

مسألة: الحاجة وكذا الحاج إذا أتمت مناسك العمرة أو الحج بأموال غير مخمسة، صح أعمالها فى صورة الجهل القصورى أو النسيان وعليها أداء الخمس بعده، وأما مع العلم والعمد فيبطل طوافها وصلاة طوافها، نعم إذا أدت الخمس بعده وحصلت على إجازة لاحقة لتأخير الخمس ولتصرفاتها السابقة من المرجع أو وكيله، فلا يبعد الحكم بالصحة حينئذ.

مسألة: إذا حجت المرأة ولم تدفع الخمس إلا بعد أداء الحج، فالظاهر صحة الحج إذا كان إحرامها وهديها حلالاً، ولكن القبول الكامل متوقف على أداء الخمس قبل الحج، أو إجازة ولى الخمس بالتأخير.

مسألة: إذا باعت المرأة حليّها التى حصلت عليه هدية أو اشترته أثناء سنتها الخمسية، لتحج به، فلا خمس فيه لو حجت قبل رأس سنتها، وإلا وجب فيه الخمس.

الاستطاعة ببيع الزائد

مسألة: لو كان شيء من ضروريات الحياة للمرأة، فخرج عن موارد احتياجها، كالحلى مثلاً فيما لو كبرت ولم يكن متعارفاً التزين بها، أو هى لم تتزين بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإذا كانت بمقدار يفى للحج، وجب بيعها والحج بها.

مسألة: لو أن امرأة كانت تملك من الحلى ما قيمته أكثر من شأنها، وكان بحيث لو استبدلته بحلى يليق بشأنها حصلت معه على مبلغ يسع الحج به أيضاً، وجب عليها استبدال ما هو أكثر من شأنها بما يليق بشأنها والحج بالمبلغ الزائد لو توفرت لها بقية الشروط الأخرى.

مسألة: لا يجب على المرأة بيع ضرورياتها الأولية، ولا ما تملكه من حلى وجواهر لأجل الاستطاعة للحج إن كان ذلك يناسب شأنها، نعم إن كان أكثر من شأنها بقدر يسع الحج، وجب عليها بيع الزائد على شأنها والحج به.

مسألة: المرأة الموظفة التى تملك ما يكفيها للحج، لكنها لايعطى لها رخصة لفترة الحج بحيث لو ذهبت للحج بلا رخصة فُصلت عن وظيفتها، وكان عيشها متوقفا على الوظيفة، لم يجب تعجيل الحج عليها حينئذ، وإلا وجب.

مسألة: لا يجوز للزوجة أن تأخذ قهراً من مال زوجها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، وكذلك العكس، وهكذا لا يجوز للبنت أن تأخذ جبراً من مال والدها، أو والدتها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، كما لا يجب على الوالد ولا الوالدة البذل لها. وكذلك العكس، فلا يستطيع الوالد ولا الوالدة من مال الولد والبنت أيضاً، إلا إذا كان البذل برضاية الباذل.

إذن الزوج

مسألة: إذا حصل للزوجة الاستطاعة للحج، وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها زوجها، وذلك لأن إذن الزوج ليس شرطاً فى ذهاب الزوجة للحج الواجب، وكذا لو وجب عليها الحج بالنذر المضيّق مع صحة النذر بأن كان مثلاً بإذن الزوج أو وجب عليها لفساد حجها

السابق.

مسألة: لا يحق للزوج منع زوجته عن حِجة الإسلام وهو الحج الواجب.

مسألـة: لو أرادت الزوجـة أن تحـج نـدباً، أو واجباً موسـعاً، اشترط جواز حجها بإذن الزوج، فللزوج الحق فى أن يمنعها عنه، سواء كان منافيا لحق الاستمتاع أو لم يكن. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فللزوج الحق على الأحوط أن يمنعها وإن لم يكن منافياً لحق الاستمتاع.

مسألـة: الزوجـة المطلقـة طلاقاً رجعياً وهى بعـدُ فى عـدتها الرجعيـة، حكمها بالنسـبة إلى الحـج الواجب والمسـتحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها فى حكم الزوجـة، وليس كذلك لو انتهت عدتها، أو كانت فى عدة الوفاة، أو عدة الطلاق البائن غير الرجعى، أو فى عدة الفسخ.

مسألـة: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وكسب رضاه إلى مكة المكرمة، للقيام بأعمال العمرة والحج المسـتحبين، فلا تصح عمرتها ولا حجّها، ويكون سفرها هذا سفر معصية تتم الصلاة فيه.

مسألة: الزوجة التى وجب عليها الحج وأرادت السـفر لوجود محرم أو رحم معها مع أول رحلة من الرحلات المتعددة وكلها قبل تضيق الوقت، فلا يجوز للزوج المنع مع وجود الحرج أو الضرر للزوجة فى عدم سفرها مع الرحلة الأولى، وإلا جاز.

اصطحاب المرأة أحد محارمها

مسألـة: لاـ يشترط فى وجوب الحـج على المرأة فيمـا لو توفر لهـا كـل شـرائط وجوب الحـج وجود زوجها أو أحـد محارمها معها، مع الاطمئنان على نفسـها، نعم مع عـدم الاطمئنان يلزم أن تسافر مع إنسان أمين وإن لم يكن من محارمها، أو تسافر مع حملات نسائية، أو ما أشبه ذلك مما تطمئن إليه.

مسألة: لو احتاجت المرأة إلى أن يصـحبها أحد فى الحج، وكان ذلك يتطلب نفقة وأجرة، وجب على المرأة إعطاء أجرته ودفع نفقته، فإن لم يكن لها مقدرة مالية على دفع أجرته وتأمين نفقته سقط عنها الحج لعدم الاستطاعة.

مسألـة: فى صورة احتيـاج المرأة للمرافق مع عـدم وجود مـا تنفقه عليه، لو تبرع المرافق هو أو غيره عليه بالحـج، أو بـذل له باذل ليحج معها وجب على المرأة المذكورة الحج أيضاً.

المرأة والحج النذرى

مسألـة: لو نـذرت البنت وكـذا الابن الحـج بـدون إذن أبيها، أو الزوجـة بـدون إذن زوجها، كان النذر صـحيحاً، ووجب العمل به. نعم للأب والزوج حلّ النـذر، ومع الحل لايجب، وحينئذ مع النهى من الزوج لا يجوز الحج النذرى مطلقا، ومع نهى الأب لا يجوز إذا كان موجباً لأذاه.

مسألـة: لو أن فتاة نـذرت الحـج، ثم تزوجت، فعليها الحـج وفاءً بنذرها، إذا لم ينهها الزوج، أو يحلّ نذرها، أو نافى حقه الواجب، وإلا سقط الحج عنها وجوباً فى بعض الصور، وجوازاً فى بعض صور أخرى.

مسألة: لو استطاعت المرأة للحج، ثم نذرت ما يتنافى مع الحج، لم ينعقد نذرها، ووجب عليها الحج.

مسألة: لو نذرت المرأة حجة الإسـلام فى سـنتها، ثم اسـتطاعت فى تلك السنة للحج أيضاً، أو استطاعت للحج ثم نذرته أيضاً، أجزأها حج واحد فى تلك السنة، ناوية: حجة الإسلام الذى نذرته.

مسألـة: لو نـذرت المرأة زيارة الإمام الحسـين عليه السـلام فى يوم عرفـة من كل سـنة، ثم اسـتطاعت بعد ذلك للحج، انحل نذرها فى تلك السـنة ووجب عليها الحـج، وكـذلك يكون حكم كل نذر نذرته قبل الاسـتطاعة ثم اسـتطاعت وكان لا يمكنها الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل نذرها ويجب عليها الحج.

المرأة والحج النيابى

مسألة: المرأة التى جمعت شرائط النيابة من: الإسلام، والإيمان، والعقل، والبلوغ على الأحوط، وفراغ الذمة عن حجة الإسلام، يصح لها أن تحج نيابة عن امرأة أو رجل آخر، فلو أوصى مثلًا أحد بأن يحجوا عنه بعد موته، صح لابنته أو زوجته الحج نيابة عنه.

مسألة: يجب على المرأة التى تأتى بالحج نيابة، الإتيان بما اشترط عليها من نوع الحج، ووصفه كتعيين الطريق والميقات مثلًا.

مسألة: لا ـ يجب على المرأة التى تحج نيابة، زيارة قبر النبى صلى الله عليه و اله وقبور أئمة البقيع عليهم السلام وزيارة المشاهد والمساجد فى مكة والمدينة، إلا إذا اشترط عليها ذلك ولو شرطاً ارتكازياً.

مسألة: تجب الاستنابة على من استطاع مالياً رجلاً ـ كان أو امرأة ولكن لم يتمكن من الحج جسمياً لمرض مثلًا وذلك فيما لو كان مأيوساً من الشفاء وحصول القدرة الجسمية.

مسألة: يجوز للمرأة أن تستنيب رجلًا ليحج عنها، كما يجوز لها أن تستنيب امرأة لتحج عنها، ويجوز العكس أيضاً.

مسألة: يجب إتيان الحج عن المنوب عنه طبق فتوى مرجع النائب نفسه، وبحسب وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلًا أو امرأة، لا المنوب عنه.

مسألة: يجب على المرأة التى تحج نيابة عن غيرها أن تأتى بالأعمال حتى طواف النساء بقصد المنوب عنه، فيجب إذن: تعيين المنوب عنه رجلا كان أو امرأة ولو بالإشارة الذهنية، كأن تنوى عمن بُذل عنه المال.

مسألة: المرأة التى تحج نيابة عن غيرها، لا يجب عليها التلفظ بالنيابة، بل لا حاجة إلى الإخطار، وإنما يكفى الداعى.

مسألة: لو أدّت المرأة التى تحج نيابة بعض أعمال الحج رياءً، لا ـ تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا ـ تستحق الأجرة إذا كان ذلك موجباً لبطلان الحج، وإلا فتفرغ الذمة بالنسبة، وتستحق الأجرة بالنسبة، وعليها التكميل.

مسألة: يشترط فى حج النيابة فراغ ذمة النائب رجلًا كان أو امرأة عن حجة الإسلام، فيجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستقراً فى ذمته أن يصير نائباً.

مسألة: المرأة الصَرورة وهى التى لم تحج بعدُ لا بأس باستنابتها عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط وجوباً المنع من استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ? فالأحوط الأولى المنع من استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

مسألة: لا يجوز على الأحوط لذوى الأعذار كالأعمى رجلًا كان أو امرأة الاستنابة من أحد فيما يتعذر عليهم، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً فى العمرة أو الحج أو فيهما، جاز له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى.

مسألة: لا يجوز للمرأة التى تحج نيابة عن غيرها أن تستنيب غيرها فى بعض أعمال الحج، إلا فيما يجوز لكل حاج فى مواقع الضرورة.

مسألة: لابد للمرأة التى تحج نيابة عن غيرها أن تكون عارفة بأعمال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما أنه لابد من عدالتها، أو الوثوق بصحة عملها. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ?فعلى الأحوط، وللاعتماد على أصل الصحة وجه.

مسألة: لو أفسدت المرأة الحج الذى تأتى به نيابة عن غيرها، وجب عليها القضاء فى العام المقبل.

مسألة: لا يجوز للمرأة التى استنيبت للحج، استنابة غيرها له، نعم مع الإذن الصريح، أو التفويض إليها فى ذلك، جاز لها الاستنابة.

مسألة: لو عجزت المرأة الكبيرة فى السن عن إكمال طوافها بنفسها، وجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن ذلك استنابوا عنها.

مسألة: لو استطاعت المرأة مالياً ولم تتمكن من الحج جسمياً وجب عليها الاستنابة، وإن لم تتمكن من الاستنابة أيضاً، سقط عنها وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً فى ذمتها وماتت، وجب القضاء عنها.

مسألـة: تصـح النيابـة فى الحـج المسـتحب عن أكثر من واحـد رجلاـ كـان أو امرأة كالنيابـة عن المعصومين عليهم السـلام والوالـدين والأموات، ولا تصح فى الواجب، ويصح أن يأتى بالحج المستحب عن نفسه ثم يطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع وإن كان لا يبعد أفضلية النيابة.

مسألة: طواف النساء جزء من النيابة على الأظهر، فلاتنتهى النيابة قبل الإتيان به.

مسألة: النائب للطواف وصـلاته، أو لصلاته فقط رجلًا كان أو امرأة يجوز له الإتيان به حال الإحرام، أو بدون الإحرام، ولا فرق بين أن يكون طواف زيارة أو نساء، أو عمرة تمتع أو إفراد.

مسألة: لا يجوز للمرأة التى تحج نيابة عن غيرها قبل إتمام الأعمال أن تأتى بعمرة مفردة لنفسها أو لغيرها، ويجوز بعد إتمام الأعمال.

مسألـة: المرأة التى تأتى بالحج نيابة عن غيرها لو ماتت بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ ذلك عنها وعن المنوب عنه، ولا حاجة لحج آخر، وإذا مـاتت قبـل الإحرام أو قبل دخول الحرم لم يجزئ ذلك عنها ولا عن المنوب عنه، على تأمل فى بعض فروع المسألـة. (هـذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ؟ فللصحة وجه إذا ماتت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

المرأة الحامل والحج

مسألـة: إذا اسـتطاعت المرأة الحامـل للحـج ماليـاً، سواء التى دنـا وقت ولادتهـا أم لاـ وكانت تخاف خوفاً عقلائياً على حملها أو على نفسـها من التلف أو الضـعف المفرط، لم يجب عليها الحج فى تلك السـنة، فإذا بقيت الاسـتطاعة الماليـة للسـنة الآتيـة وارتفع عذرها وجب أن تحج، وإلا فلا.

مسألة: إذا اسـتطاعت المرأة مالياً للحج، وكانت مرضعاً أو حاضناً لطفل أو طفلة وخافت على نفسها أو على رضيعها أو الطفل أو الطفلة خوفاً عقلائياً من التلف أو الضـياع أو الضعف المفرط، لم يجب عليها الحج تلك السنة ولـم يستقر عليها الحج، نعم لو بقيت الاستطاعة المالية للسنة التالية وارتفع عذرها وجب عليها الحج، وإلا فلا.

مسألة: المرأة المسـتطيعة للحج مالياً إذا كانت مرضـعة أو حاضـنة وكانت تخاف خوفا عقلائياً على نفسـها أو رضـيعها أو محتضنها، لم يجب عليها الحج تلك السـنة، سواء كانت اُماً للرضـيع أو المحتضَن، أم مسـتأجرة، أم متبرعة للرضاعة أو الحضانة، هذا إذا لم يكن من يقوم بشأن الطفل بأجرة ممكنة أو بغير أجرة، نعم لو ارتفع عذرها وبقى المال وجب للسنة التالية الحج عليها.

مسألة: إذا تهيأ للمرأة المستطيعة المرضعة أو الحاضنة، اُماً كانت أم لا، بأجرة أو بتبرع، امرأة ترضع رضيعها، أو تحتضن محتضَنها بأجرة كانت سواء من والد الرضـيع أو المحتضن، أم الوالدة، أم من شـخص آخر، أو من دون أجرة وجب على تلك المسـتطيعة المرضعة أو الحاضنة أن تدفع الرضيع أو المحتضن إليها وتحج.

غُسل الإحرام ولبس ثوبيه

مسألـة: يسـتحب للمرأة وكـذلك الرجل التهيؤ للإحرام بالتنظيف، وأخذ الأظفار، وإزالة الشـعر الزائد، ويسـتحب أيضاً الغُسل للإحرام، ويكون قبله فى الميقات أو قبل الميقات، وهذا الغسل مستحب حتى ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.

مسألة: إذا أحرمت المرأة أو الرجل من دون غسل، استحب لها أن تغتسل، ثم بعد ذلك تجدد إحرامها.

مسألـة: يسـتحب للمرأة وكـذلك الرجل الإحرام بعـد أداء الصـلاة، والأفضل أن يكون بعد أداء فريضة الظهر، فإذا انتهت من الصـلاة، فلتحمـد الله تعـالى ولتثن عليه ثم تصـلى على محمـد وآله، وتقرأ الـدعاء الـذى فيه يشـترط المحرم أن يحله الله تعـالى حيث حبسه إن أحصـر (أى: تمرّض) أو صُدّ (أى: منعه عدو) ولـم تستطع إكمال العمرة أو الحج. وفائدته: الإحلال والخروج من الإحرام عند الإحصار أو الصدّ مع الإتيان بأحكامهما على الأحوط وجوباً ويكفى فى الاشتراط أى لفظ دل عليه ولو بغير العربية، وبدون الدعاء المذكور، بل وغيره من الأدعية، ولاتكفى النية فيه.

ودعاء الاشتراط هو: «اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك ?إلى قوله? ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة» مما هو مذكور فى المناسك، ثم تنوى نية الإحرام.

مسألة: يستحب لها إظهار نية الإحرام باللسان بأن تقول مثلاً: (اُحرم لعُمرة التمتع قُربةً إلى الله تعالى) ثم تقرأ التلبية التى بها ينعقد الإحرام، مرة واحدة() وهى?: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. ?و(لبيك) الأخيرة احتياط استحبابى.

مسألة: يستحب للمرأة وكذلك الرجل الإحرام فى ثوبين أبيضين منسوجين من قطن.

مسألة: يكفى المرأة أن تنوى الإحرام فى ملابسها العادية من دون تعيين للإزار والرداء، فإنه لا يجب عليها لبسهما ولا تعيينهما فى الدشداشة والسروال مثلاً، نعم يستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

مسألة: يشترط فى ثوبى الإحرام لو أرادت المرأة لبسهما وفى الثياب التى تحرم المرأة فيها أن تكون مما تصح الصلاة فيها، فلا يجوز الإحرام فى المتنجس الذى لا يعفى عنه فى الصلاة، ولا فى الحاكى للبشرة، كما لا يجوز الإحرام فى المتخذ مما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز الإحرام فى المغصوب ولا المذهّب، ولا فى الحرير حتى للنساء، بل الأحوط استحباباً أن لا يلبسن الحرير ما دمن هن محرمات.

مسألة: لا تجب الطهارة فى الإحرام من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام من غير المتوضى، ومن الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة وما أشبه.

مسألة: إذا تنجست ثياب المرأة التى أحرمت فيها، فالأحوط لها تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم تفعل ذلك أثمت وصحّ إحرامها، وأما إذا تنجّس بدنها فلا يجب عليها المبادرة إلى تطهيره وإن كان أحوط.

مسألة: إذا كان على بدن المرأة المحرمة جرح أو قرح، وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، جاز لها أداء الأعمال على هذه الحالة.

المواقيت وكيفية إحرام الحاجّة منها

۱: الإحرام

الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب أن يكون من الميقات.

مسألة: المرأة الحائض أو النفساء إذا أرادت أن تحرم، وكان ينبغى إحرامها من مسجد الشجرة مثلاً فلها أن تحرم بإحدى الطرق التالية:

۱ أن تنذر الإحرام قبل الميقات، مثلاً: تنذره من المدينة المنورة، فتحرم منها، ويستحب لها تجديد النية إذا مرّت بالميقات.

۲ أن تحرم من خارج مسجد الشجرة مراعية المحاذاة الشرعية للمسجد، وهى بحيث إذا وقفت مقابل القبلة يكون الميقات عن يمينها أو يسارها، مع عدم البعد الكثير، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن تحرم من داخل المسجد فى حال الاجتياز بالدخول من باب والخروج من أخرى.

۳ أن تحرم من داخل مسجد الشجرة وهى فى حال الاجتياز منه، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فتنوى الإحرام حال اجتيازها، وتلبى مرة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، وذلك بلا مكث منها فى المسجد.

مسألة: هذه الطرق الثلاثة جارية فى كل المواقيت التى يكون الإحرام منها فى المسجد، فيشمل حتى مسجد التنعيم.

مسألة: يجوز للحاجة والحاج مطلقا الإحرام من خارج مسجد الشجرة وبمحاذاته، كما لا يختص الإحرام بمسجد الشجرة بل يشمل الوادى أيضاً على الأظهر.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج الإحرام فى ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك فى بقية المواقيت، فلا فرق فى الحكم بين القديم والجديد.

مسألـة: یجوز للمرأة المستحاضة دخول مسجد الشجرة، ویجوز لهـا المکث فیه والإحرام منه، هـذا فی الاستحاضة القلیلـة، وکـذا فی المتوسطة والکثیرة إذا أتت بأغسالها للصلاة أو بالتیمم لها فیما إذا شق علیها الاغتسال أو تعذر.

مسألة: لو أن المرأة الحائض أو النفساء دخلت مسجد الشجرة لتحرم منه فی حال اجتیازها، لکنها فوجئت بأنها لا تستطیع الخروج من الباب الأخری، فعلیهـا أن ترجع فوراً وتخرج من البـاب الـذی دخلت منه، ویصح إحرامهـا فیمـا إذا أحرمت بـأن کانت نوت الإحرام ولبّت، وإن لم تحرم بعد، أمکنها أن تحرم حال خروجها.

مسألـة: یصح إحرام المرأة الحائض أو النفساء لو دخلت المسجد وأحرمت منه جهلًا، أو نسیاناً، أو حیاءً، وإن کانت آثمة بذلک فی صورة تقصیرها.

مسألـة: لو أن المرأة الحـائض أو النفسـاء دخلت مسـجد الشـجرة عن علم وعمـد عصـیاناً وتوقفت فیه وأحرمت منه مع المکث فیه، فلا یصح إحرامهـا، مضافاً إلی أنهـا فعلت حراماً بمکثهـا، فیجب علیها بعـد التوبـة والاستغفار أن تجـدد إحرامها بإحـدی الطرق الثلاث المذکورة آنفاً.

مسألـة: لو تجـاوزت المرأة الحـائض أو النفسـاء المیقـات بلا إحرام جهلًا منها بالحکم، أو نسیاناً، أو جهلا بالمیقات، فعلیها أن ترجع للمیقـات وتحرم منه، وإن لم یمکنهـا ذلک رجعت إلی ما یمکنها منه، وإن لم یمکنها ذلک أیضاً فمن أدنی الحل کالتنعیم، وإلا فمن مکانها، وکذلک الحکم لو نسیت التلبیة.

الحاجّة وطرو المانع فی المیقات

مسألـة: إذا رأت المرأة المضـطربة الـدم وهی فی المیقـات، ولاتعلم هل أنها تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، ففی هـذه الصورة تکون مخیرة: بین أن تحرم بنیـة حـج الإفراد، وبعـد إتمام الحج تأتی بعمرة مفردة وهذا هو الأحوط استحباباً وبین أن تحرم بنیة عمرة التمتع، فتأتی بالسعی والتقصیر، ثم الإحلال وإدراک الحج، ثم تقضی طواف العمرة وصلاته قبل

طواف الحج.

مسألـة: لو رأت المرأة الـدم وهی فی المیقـات، وعلمت بأنهـا لا تطهر قبـل الوقوف بعرفات، فعلیها أن تحرم بنیـة حـج الإفراد من أول الأمر، (هذا عند الإمام الشیرازی الراحل رحمة الله علیه).

(أما عند السید المرجع): ? فالأحوط وجوباً فی هذه الصورة أن تحرم بنیة حج الإفراد.

مسألة: إذا رأت الحاجة الدم فی المیقات، وعلمت بأنها تطهر قبل الموقف، فأحرمت لعمرة التمتع، وقبل الموقف بیوم طهرت فاغتسلت وأتت بعمرة التمتع وقصّرت، ثم رأت دماً فـإن کان مجرد قطرات فلا یبعـد کونها استحاضة وصـحت عمرتها، وإن تلوثت بالـدم من جدید وتجاوز المجموع عشرة أیام فکذلک، وإن لم یتجاوز المجموع عشرة أیام انکشف بطلان طوافها وصلاته، فعلیها إعادة الطواف وصلاته قبل طواف الحج، وکذا لو تصورت أنها طهرت فأتت بأعمال العمرة ثم علمت بأنها لم تطهر.

مسألـة: لو علمت الحاجـة قبـل الإحرام بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات ومع ذلک نوت الإحرام للتمتع، وجب علیها تبـدیل نیتها إلی الإفراد، والإتیان بحج الإفراد أولاً ثم إتیان عمرة مفردة بعد الحج.

مسألة: المرأة التی أیقنت بعدم طهرها قبل الوقوف بعرفات فأحرمت بنیة حج الإفراد، ولکنها طهرت قبل الوقوف بعرفات بزمان یسع لها الإتیـان بأعمـال عمرة التمتع بـدون حرج ففی هـذه الصورة، یبطل إحرامها إن کانت قـد أحرمت لحجـة الإسـلام، وعلیها أن ترجع فی صورة الإمکـان إلی المیقـات لتحرم منه بنیـة عمرة التمتع، فـإن لم یمکنهـا الرجوع إلی المیقات، فإلی أقرب نقطـة منه، وإن لم یمکنها ذلک أیضاً فإلی أدنی الحل کالتنعیم، وإلا ففی مکانها.

مسألـة: الواجب فی انعقاد الإحرام بعـد النیـة قراءة التلبیـة مرة واحـدة، ولکن یسـتحب تکرارها وقت الیقظـة من النوم، وبعد کل صـلاة

فريضة، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب ويستحب الإكثار منها عند الأسحار حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أو نفساء، ويستحب عدم قطعها للمحرم فى عمرة التمتع حتى مشاهدة بيوت مكة، وفى حج التمتع حتى زوال يوم عرفة.

طروّ المانع بعد الإحرام وقبل الطواف

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام وقبل الطواف ولم تعلم متى تطهر، وجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف وتدرك الموقف، تعيّن عليها ذلك.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم تطهر، تخيّرت بين أن تبقى على عمرتها، فتأتى بالسعى والتقصير وتخرج من إحرام عمرة التمتع، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضى بعد طهرها طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وهى حائض أو نفساء، وتأتى ببقية الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت ببقية مناسك الحج المشترطة بالطهارة، ثم تأتى بعد ذلك بعمرة مفردة.

مسألة: المرأة المذكورة لو علمت من أول الأمر بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات، وجب عليها أن تعدل إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتى ببقية الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بما يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، ثم تأتى بعده بعمرة مفردة، ولكن لو طهرت قبل الموقف ووسعها الوقت أتت بفرضها من التمتع.

مسألة: إذا أحرمت المرأة للعمرة فطرقها الدم، فاعتقدت أنه دم حيض ولا تطهر منه حتى الوقوف، فغيرت نيتها وعدلت إلى حج الإفراد، ثم انكشف لها أنه دم استحاضة، وجب عليها أن ترجع إلى نيتها الأولى وتؤدى أعمال عمرتها مع رعاية وظيفة المستحاضة.

مسألة: إذا لم تأت الحاجة بأعمال العمرة للحيض، حتى ذهبت إلى عرفات ليلة التاسع، وفى اليوم التاسع طهرت ولم تتمكن من الرجوع إلى مكة لأداء أعمال العمرة، انقلب حجها إفراداً وأتت بعمرة بعده.

مسألة: إذا طرق الحيض الحاجة المحرمة لعمرة التمتع، أو جاءها النفاس، ولم تستطع بعد الطهر أن تغتسل لأداء أعمال عمرتها لعدم وجود الماء، أو لضيق الوقت، أو لأنه يضرها، وجب عليها أن تتيمم بدل الغسل ثم تتوضأ، وإن تعذر الوضوء تيممت بدل الوضوء أيضا، وأتت بأعمال العمرة ولا حاجة للاستنابة.

طروّ المانع حين الطواف

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست حين الطواف ولم تكمل أربعة أشواط، بل شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط، أو فى أثناء الشوط الرابع، فعندئذ تقطع طوافها وتخرج من المسجد الحرام فوراً، ثم تنتظر فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات اغتسلت وتوضأت وأتت بالطواف كاملاً والصلاة ثم السعى والتقصير وأحلّت، ثم تحرم لحج التمتع وتدرك الوقوفات وبقية مناسك الحج.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم تطهر، انقلب حجها إلى الإفراد كما تقدم (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ? فإنها تتخيّر بين أن تبقى على عمرتها، فتسعى وتقصّر وتحلّ، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضى بعد طهرها طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجّها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتى بالوقوفات ومناسك منى، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بمناسك مكة كاملة، ثم تأتى بعمرة مفردة.

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست وقد تم لها أربعة أشواط، قطعت طوافها وخرجت من المسجد الحرام فوراً، وأتت بالسعى والتقصير وأحلّت، ثم إن طهرت قبل الموقف اغتسلت وتوضأت وأتت بالأشواط الباقية من الطواف والصلاة، وإن لم تطهر قبل الموقف، فالأحوط لها حينئذ الاستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل الخروج إلى عرفات، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ? فالأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة لقضاء ما بقى من أشواط الطواف والصلاة قبل خروجها للموقف، وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأتت بطوافها وركعتيه، ثم رأت قطرات من الدم فقط، ولم تتلوث من جديد، فلا يبعد كونه استحاضة قليلة، ولم يضر بعمرتها.

مسألة: إذا استعملت الحبوب فلم يأتها الحيض، أو جاءها فحبسته بعلاج، لكن جاءها قطرات من الدم، أو رأت دما متقطعا لم يستمر ثلاثة أيام، فهو بحكم الاستحاضة، قليلة أو متوسطة أو كثيرة، تعمل عمل المستحاضة وتأتى بما عليها.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأتت بطوافها وركعتيه، ثم رأت الدم من جديد لكن لا بصورة قطرات فقط، بل تلوّثت به، فإن كان يسعها الوقت للوقوف، انتظرت فإن طهرت قبل أن يتجاوز مجموع ما رأته من الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، فالمجموع حيض، وعليها أن تغتسل للحيض وتعيد الطواف وركعتيه، وإن تجاوز المجموع عشرة أيام انكشف صحة ما أتت به، لانكشاف كون الدم الجديد استحاضة.

مسألة: المرأة المذكورة التى تلوثت بالدم من جديد إن لم يسعها الوقت للوقوف، ولم يمكنها الانتظار لتبين الحال، استنابت على الأحوط للطواف وركعتيه، وأحرمت للحج من خارج المسجد الحرام وأدركت الوقوفات، فإن طهرت قبل تجاوز المجموع عشرة أيام قضت الطواف وركعتيه قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ? فإذا لم يمكنها الانتظار لتبيّن الحال فالأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة للطواف وركعتيه قبل خروجها للموقف، وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج إن طهرت قبل تجاوز المجموع عشرة أيام، وإن تجاوز المجموع عشرة أيام انكشف صحة أعمالها فلا شيء عليها.

مسألة: إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت بأن طوافها كان باطلاً، ولاحظت نفسها فإذا هى حائض أو نفساء، فإن طهرت قبل الوقوف طافت وصلت، وإلا استنابت لهما على الأحوط قبل الموقف، ثم قضتهما بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالتخيير بين الاستنابة وبين القضاء بنفسها بعد طهرها قبل طواف الحج.

طرو المانع بعد الطواف

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة، خرجت من المسجد الحرام فوراً، وأتت بالسعى والتقصير وأحلت، فإن طهرت قبل الموقف اغتسلت وتوضأت وأتت بصلاة الطواف، وإن لم تطهر استنابت على الأحوط للصلاة، ثم قضت الصلاة بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(وأما عند السيد المرجع): ? فالأقرب أنها إن لم تطهر كانت مخيرة بين الاستنابة للصلاة قبل الموقف، وبين القضاء بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد أن أكملت الطواف وصلّت ركعتى الطواف، فلا إشكال فيما مضى من أعمالها ولا تغيير فى وظيفتها، بل تأتى بالسعى والتقصير وتحل، إذ لم تشترط الطهارة فى السعى والتقصير، ولم يكن المسعى من المسجد الحرام.

مسألة: المرأة التى أكملت أعمال عمرة التمتع وتخاف أن يطرقها الحيض أو النفاس ولا تستطيع البقاء حتى تطهر لأعمال مكة، فلها أن تقدم طواف الحج وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته على الوقوفات، ويجب أن تحرم للحج وتأتى بذلك (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالأحوط وجوباً أن تحرم للحج ثم تأتى بذلك، ولا إعادة عليها إن لم يطرقها الحيض أو النفاس بعد

إكمال الوقوفات ومناسك منى وإن كان الأحوط الأولى إعادتها.

مسألة: إذا رأت المرأة الدم فظنته حيضا ولم يسعها الوقت للطهر قبل الوقوف، فبدلت حجها إفراداً وبعد ما ذهبت للوقوف انكشف أنه استحاضة، وجب عليها أن تتم حجها الإفرادى ولا شىء عليها سوى الإتيان بعمرة مفردة بعده.

مسألة: إذا استفادت المرأة من الحبوب لمنع نزول الدم، فصادف أيام عادتها أن نزل عليها الدم، أو رأت ترشحات صفراء احتملته دماً، ولا تدرى هل يستمر ثلاثة أيام حتى يكون حيضاً، أم لا حتى يكون استحاضة؟ وجب عليها أن تحتاط بعدم دخول المسجد الحرام فإذا لم يستمر ثلاثة أيام أتت بأعمال المستحاضة وأدت ما عليها من الطواف وصلاته.

مسألة: إذا كانت المرأة فى العادة الشهرية ولكنها لم تعلم، وأتت بجميع أعمال العمرة وبعد ذلك علمت به، وجب عليها بعد الطهر والاغتسال إعادة الطواف وصلاته بنفسها إن استطاعت، وإلا استنابت فى ذلك.

مسألة: إذا شكّت الحاجة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضا آنذاك أم لا، فلا تعتنى بالشك ولا يجب عليها إعادة أعمالها.

مسألة: لو أن الحاجة شكّت وهى فى أثناء الطواف بأنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس، أم لا، وجب عليها أن تقطع الطواف وأن تغتسل ثم تستأنف الطواف.

الحاجة وأحكام الاستحاضة

مسألة: إذا اطمأنت الحاجة السيدة الهاشمية ولو حسب الأوراق الرسمية بأنها تجاوزت الستين، وغير السيدة والهاشمية بأنها تجاوزت الخمسين، فكل ما تراه من دم فهو استحاضة شرعاً وإن كان بصفة الحيض وعلاماته كاملاً.

الاستحاضة القليلة

مسألة: يجب على المستحاضة القليلة أن تتوضأ للطواف الواجب بعد تطهير البدن وتبديل القطنة أو تطهيرها، والأحوط الأولى تكرار الوضوء والتطهير والتبديل لركعتى الطواف أيضا.

مسألة: للمستحاضة القليلة أن تطوف الطواف المستحب() بلا- أن تعمل شيئا مما تعمله للطواف الواجب، لعدم اشتراط الطواف المستحب بذلك، نعم يجب عليها الإتيان بها لصلاة الطواف.

مسألة: لو كانت الحاجة على استحاضة قليلة وطافت الطواف الواجب وصلت للطواف بتطهير ووضوء واحد، صح أعمالها ولا شىء عليها.

مسألة: لو كانت الحاجة فى الطواف الواجب فطرقتها استحاضة قليلة، وجب عليها إتمام الطواف، ثم تتطهر وتتوضأ لصلاة الطواف، وتتحفظ بقطنة مثلا من خروج الدم فى الصلاة.

الاستحاضة المتوسطة

مسألة: يجب على المستحاضة المتوسطة أن تغتسل قبل صلاة الصبح، وأن تتطهر وتطهر القطنة وتتوضأ للطواف، وتكرر التطهير والوضوء لصلاة الطواف على الأحوط الأولى.

مسألة: تكتفى المستحاضة المتوسطة بالغُسل قبل صلاة الصبح للطواف وصلاته على الأظهر، ولا حاجة للغسل لهما، نعم لو لم تغتسل لصلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل قبل الطواف وصلاته، إذا أرادت الإتيان بهما قبل صلاتى الظهر والعصر، وإلا اغتسلت لصلاتى الظهر والعصر وكفاها للطواف وصلاته.

الاستحاضة الكثيرة

مسألة: يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل ثلاثة أغسال: قبل صلاة الصبح، وقبل صلاتى الظهر والعصر، وقبل صلاتى المغرب والعشاء، فإذا كانت الحاجة أتت بهذه الأغسال الثلاثة فى أوقاتها فلا يبعد كفاية هذه الأغسال للطواف وصلاته، فتقوم بالتطهير وتبديل

القطنة وتتوضأ للطواف، وتكرر ذلك على الأحوط الأولى لصلاة الطواف.

عدة مسائل

مسألة: الحاجة المستحاضة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، إذا أتت بالأعمال التى يجب عليها للصلوات الخمس اليومية فلا يبعد الاكتفاء بها عن إعادتها للطواف وصلاته، نعم لو نزل الدم بعد الغسل والوضوء وقبل الطواف، أعادت التطهير والوضوء للطواف.

مسألة: لو أتت الحاجة بأعمال المستحاضة فى منزلها وقصدت المسجد الحرام للطواف وصلاته فحصل فاصل بينهما، فإن هذا المقدار من الفصل لا يضر وإن طال ساعة أو أكثر.

مسألة: المستحاضة الكثيرة إذا اغتسلت للطواف وصلاته، فلما طافت أقيمت الصلاة فى أثناء الطواف، فصلت الفريضة وبعدها أكملت بقية طوافها وأتت بركعتى الطواف، صح طوافها وصلاته وصحت فريضتها أيضاً، حتى مع فرض استمرار نزول دم الاستحاضة عندها.

مسألة: إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة للطواف وصلاته، وبعد الإتيان بهما دخل وصت صلاة الظهرين، أو العشائين، وأرادت أن تصليهما، وجب عليها إعادة الغسل لصلاة الفريضة فيما إذا كان نزول دم الاستحاضة مستمرا، لا ما إذا كان قبل الاغتسال منقطعاً عن النزول.

مسألة: إذا لم تأت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة بالأغسال التى يجب عليها لصلاة الفريضة، ولا بالتيمم بدل ذلك إذا كانت معذورة عن الماء، فلا يجوز لها دخول المسجد الحرام ولا مسجد النبى صلى الله عليه و اله ولا المكث فى بقية المساجد.

مسألة: إذا أتت المستحاضة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، بالطواف وصلاته مع وضوء فقط، من دون ما يجب على القليلة من تطهير وتبديل للقطنة، وما يجب على المتوسطة والكثيرة بإضافة ذلك من غسل، وذلك جهلاً أو نسياناً، وجب عليها إعادة كل طواف وصلاة طواف وقعت بتلك الحالة، فإن أمكنها أعادته بنفسها، وإلا استنابت له.

مسألة: المستحاضة وغيرها من ذوى الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الاضطرارية الترابية (أى التيمم) فيصح طوافهم وصلاتهم بها.

العمرة المفردة

مسألة: العمرة المفردة إما واجبة وإما مستحبة، والواجبة إما بالأصل وإما بالعرض، فالواجبة بالأصل: هو الواجب على النساء والرجال بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة فى الحج فى الجملة، والواجبة بالعرض: هو الواجب بالنذر ونحوه، ولدخول مكة وما أشبه ذلك.

مسألة: النائى عن مكة رجلاً كان أم امرأة لا تجب عليه العمرة المفردة، بل تجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج، وجبت عليه العمرة المفردة على الأحوط، وإن تركها ومات فالأحوط القضاء عنه بلا فرق بين الرجل والمرأة، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالاحتياط استحبابى فى أداء العمرة المفردة لمن استطاع إليها دون الحج، وكذا فى القضاء عنه إذا لم يؤدّها.

مسألة: الأحوط وجوباً على النائب والأجير رجلاً كان أم امرأة الذى لم يكن هو مستطيعاً للحج أن يأتى بعمرة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة والإجارة، إن كان مستطيعاً لها وحدها، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالاحتياط استحبابى.

مسألة: العمرة المفردة الأولى إن كان مستطيعاً لها رجلاً ـ أم امرأة فالأحوط وجوباً أداؤها عن نفسه لا غير، والثانية فما فوق جاز عن

نفسه وعن غيره، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالاحتياط استحبابى.

مسألة: تستحب العمرة المفردة فيما عدا الواجب فى كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها فى شهر رجب.

أعمال العمرة المفردة

مسألة: أعمال العمرة المفردة ثمانية، فيجب على المعتمر رجلًا كان أو امرأة الإتيان بها، مراعياً الترتيب بينها، وهى:

۱ النية.

۲ الإحرام.

۳ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

۴ صلاة ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

۵ السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

۶ الحلق أو التقصير.

۷ طواف النساء، على ما مر فى أفعال الحج.

۸ صلاة ركعتى طواف النساء.

مسألة: يجب أن يكون الإحرام للعمرة المفردة سواء فى الرجل أم المرأة من أحد المواقيت، إذا كان المعتمر يمر عليها، والذى لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المعتمر داخل حدود الحرم فمن أدنى الحل، فالذى فى مكة يحرم من مسجد التنعيم.

مسائل العمرة المفردة

مسألة: لو سافرت المرأة لأداء العمرة المستحبة فى شهر رجب مثلًا، وطرقها الحيض قبل الإحرام، وعلمت بأن الوقت لا يسعها لتطهر وتأتى بأعمال العمرة المفردة قبل ذهاب الرفقة (القافلة) ففى هذه الصورة لا يجوز لها الإحرام على الأظهر، وتدخل مكة بلا إحرام ولا تدخل المسجد الحرام، نعم لو اتفق أن طهرت من الحيض اغتسلت وأحرمت من أدنى الحل كالتنعيم، وأتت بأعمال العمرة المفردة كاملة مع طواف النساء وركعتيه.

مسألة: المرأة المعتمرة لو مرت بمسجد الشجرة فعليها أن تحرم منها للعمرة المفردة، لكنها لو كانت فى حالة الحيض أو النفاس، وتعلم أو تحتمل البقاء فى مكة حتى تطهر وتأتى بالأعمال، فعليها أن تحرم بإحدى الطرق الثلاثة المذكورة فى عمرة التمتع.

مسألة: إن أربعة أعمال من أعمال العمرة المفردة تختصّ بالمسجد الحرام وهى عبارة عن: طواف العمرة، وصلاته، وطواف النساء، وصلاته، فلا يجوز للمرأة الحائض، ولا النفساء، الإتيان بهذه الأعمال الأربعة إلا بعد الطهارة والاغتسال والوضوء لها، وأما المستحاضة فتستطيع الإتيان بها فيما إذا أتت بما يجب عليها من أعمال المستحاضة للصلاة فى كل من أقسامها الثلاثة، فإنه يكفيها ذلك بعد أن تقوم بالتطهير وتبديل القطنة والوضوء لكل من طواف العمرة وطواف النساء، والأحوط الأولى أن تكرر ذلك لصلاة الطوافين أيضا.

مسألة: يجب على المرأة التى أحرمت للعمرة المفردة، ثم أدركها الحيض أو النفاس، أن تصبر حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بأعمال العمرة المفردة بما فيها طواف النساء، وإذا لم يمكنها الانتظار والبقاء فى مكة حتى تطهر، استنابت لطوافى العمرة والنساء وركعتيهما وأتت هى ببقية الأعمال من السعى والتقصير، وكذا لو أدركها الحيض والنفاس فى أثناء الطواف أو الصلاة.

مسألة: إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم حيضاً أو نفاساً ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها بعد طهرها لرجوع الوفد والحملة مثلًا وجب عليها الاستنابة لذلك وتجتنب محرمات الإحرام حتى يأتى النائب عنها ما تركته من الأعمال.

مسألـة: يجوز للمرأة التى تتوقع الحيض أو النفاس، وكـذا المريضـة التى تحتمل عـدم قـدرتها على أداء أعمال العمرة، أن تحرم للعمرة المفردة المستحبة، فإذا أدركها الحيض أو النفاس قبل الطواف وصـلاته أو فى أثنائهما، أو لم تقـدر المريضـة على أداء أعمال العمرة، استـنابت للطواف وصـلاته، وللذى لا تقدر على أدائه من أعمال العمرة، وأتت هى ببقية الأعمال من سعى و تقصير، وإن لم تقدر على السعى أيضاً أتت بالتقصير كى تخرج من الإحرام.

مسألـة: إذا ذهبت امرأة لأـداء العمرة المفردة فطرقهـا الـدم فاعتقـدت أنه حيض، فاسـتنابت فى طـواف العمرة وصـلاته وطواف النسـاء وصـلاته، وسـعت وقصـرت، وبعدها انكشف أنه اسـتحاضة وليس حيضاً، يجب عليها إعادة الطوافين وصـلاتها بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك استنابت ثانياً.

مسألة: يجوز للمرأة المعتمرة وكذا الرجل تأخير طواف النساء وصلاته فى العمرة المفردة ليوم أو يومين بعده.

مسألـة: يجوز لمن يريـد حـج التمتع رجلاًـ كان أو امرأة أداء العمرة المفردة قبل عمرة التمتع إذا كان الوقت كاف لـذلك، ثم الإحرام لعمرة التمتع من أحد المواقيت، وجواز الإحرام من أدنى الحل كالتنعيم ليس ببعيد فى الفرض المذكور.

مسألـة: لا يصح على الأحوط وجوباً قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضـطرار، ويصح العكس فيما لو أتى بعمرة مفردة ثم عزم على حج التمتع، فيقلب العمرة المفردة التى أتى بها فى أشهر الحج إلى تمتع ويحرم للحج، وأما طواف النساء الذى أتى به للعمرة المفردة فلا يضرّ بل يبقى ثوابه

ويطرح أثره.

مسألـة: يجوز لمن فرضه حـج الإفراد رجلًا كان أو امرأة تقـديم العمرة المفردة على حـج الإفراد، ويحرم للحـج من أحـد المواقيت إن أمكن، أو من أدنى الحل كالتنعيم.

مسألـة: إذا أكمـل المعتمر رجلاًـ كـان أو امرأة العمرة عـن نفسه، جـاز له الاعتمـار عن نفسه وعن غيره إذا لم تكن عمرته تلـك عمرة التمتع، وإلا فلا، إذ لا يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحـج التمتع، ولا قبل إتمام مناسك الحـج كلها، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فلا يجوز على الأحوط الاعتمار بالعمرة المفردة قبل إتمام مناسك الحج كلها.

محرمات الإحرام وتروكه الخاصة بالحاجة

مسألـة: إن اثنين من مجموع محرمـات الإـحرام البالغـة خمسـة وعشـرين محّرمـاً مختص بالنساء، وأربعـة منها مختصـة بالرجال، والبقية يشترك فيهـا الرجـال والنسـاء، أما الخاص بالنساء فهو عبارة عن: الزينـة، وستر الوجه، نعم لبس الخاتم للزينـة حرام حتى على الرجال، ولكن لبسه للسنّة أى: للاستحباب الشرعى لا مانع منه.

مسألة: وأما محرمات الإحرام الأربعة المختصة بالرجال، والتى لا يجب على النساء اجتنابها، فهى عبارة عن:

١ تغطية الرأس، فللمرأة المحرمة تغطية رأسها، بل يجب عليها تغطيته عند غير محارمها من الرجال.

٢ التظليل حال السير ليلًا أو نهاراً، راكباً أو راجلًا، ولا بأس للمرأة به.

٣ لبس المخيط، وهو يجوز للنساء.

۴ لبس ما يغطى ظهر القدم من خف وجورب، مع أنه يجوز للمرأة لبسـهما، وقد يجب عليها ستر ظاهر قدمها مع وجود الناظر المحترم، نعم الأحوط استحباباً أن تشق ظهر الجورب فيما لو لبسته وإظهار ظاهر القدم مع عدم الناظر المحترم.

الزينة والتزين

مسألة: يحرم على الحاجة الزينة والتزين حال الإحرام مطلقا.

مسألـة: يحرم على المرأة لبس الحلی للزينـة حال الإحرام، أما الذی اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به، قليلًا كان أو كثيراً، فلا يجب عليها نزعه للإحرام، لكن يحرم عليها أن تظهره لأحد حتى ولو كان زوجها أو بعض محارمها.

مسألة: لا بأس بلبس الساعة، ولا بلبس الخاتم، ولا بلبس النظارات حال الإحرام إذا لم تكن للزينة.

مسألة: لا بأس بتمشيط الرأس لو لم يكن عرفاً زينة مع الاطمئنان بعدم سقوط الشعر وإن كان الأحوط الترك.

مسألة: لبس ما يعدّ زينة حرام فی حال الإحرام وإن

لم يقصد اللابس التزين به.

مسألة: كفارة التزين شاة على الأحوط. ولا كفارة فی التختم.

تغطية الوجه

مسألـة: يحرم على المرأة حـال الإحرام تغطيـة وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلًا أو بعضاً، حتى فی حال النوم، (هـذا عند الإمام الشيرازی الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? إلا حال النوم فإنه يجوز لها تغطيته بغير نقاب وما يشبهه.

مسألـة: يجوز للمرأة المحرمـة أن تستر وجهها بما لا يلصق بالوجه، أی: بما يكون بعيداً غير ملامس لوجهها، كما يجوز لها ستر وجهها بيدها، أو بعباءتها لكن بحيث لا يلصق بوجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس فی الصلاة.

مسألـة: الـذقن يعـدّ من الوجه، فيجب على المرأة المحرمـة عـدم تغطيتهـا، نعم ستر بعض قليل من ظاهر الـذقن يجوز، أما تحت الـذقن فيجب عليها ستره، لأنه لا يعد من الوجه.

مسألة: يجوز للمرأة المحرمة أن تنشف وجهها بمنديل ونحوه مما يغطی وجهها أو بعضه.

مسألـة: يجب على المرأة المحرمة حين لبس قناعها وما أشـبه ذلك أن تبعده عن وجهها حتى لا يلصق بالوجه ويغطيه، نعم لو لم يكن ذلك عن علم وعمد فلا إشكال فيه.

مسألة: يجوز تغطية المرأة وجهها من الناظر الأجنبی، ولكن تحافظ على إبعاد الساتر عن وجهها كی لا يلتصق بالوجه.

مسألة: كفارة تغطية المرأة وجهها شاة.

استعمال الطيب

مسألة: يحرم على المحرم رجلًا كان أو امرأة من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه وكل اسـتعمالاته، والأحوط ترك استعمال جميع أنواع الطيب.

مسألـة: لا ـ بـأس بأكـل مثـل الريـاحين والفواكه والأدويـة والمعـاجين مما لا يسـمى عرفاً طيباً وإن وجـدت فيها الروائـح الطيبـة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك المرأة أو الرجل اسـتعمال الطيب إذا كانت الرائحة تبقى إلی وقت الإحرام، وإذا وقع شیء من الطيب حال الإحرام على الثوب أو البدن وجب إزالته فوراً بغَسل أو ما أشبه.

مسألـة: الأحـوط وجوبـاً أن يترك المحرم اسـتعمال مثـل البهـارات والتوابل كالهيل والقرنفل والدارسـين والزنجبيل ونحوها فی الطعام وغيره، بل كل أنواع الطيب.

مسألة: يجوز للحاجة فی حال الإحرام لبس ما يغطّی بعض الوجه من الأنف والفم مثل الكمام وقاية عن الأمراض، ولايجوز لبسه عبثاً.

مسألـة: اسـتعمال الصابون وهو معطر، ومعجون الأسـنان وفيه نكهـة خاصـة، فی حال الإحرام جائز، نعم الأحوط اسـتحبابا عدم التعرض

لاستشمامها.

مسألة: فى الاضطرار إلى الطيب فى حال الإحرام يجب سدّ الأنف منه.

مسألة: لا يجوز فى حال الإحرام سد الأنف عن الروائح الكريهة، بل الأحوط الذى ينبغى الالتزام به، ترك كتم النَفَس عنها أيضا.

مسألة: يجوز سد الأنف عن الدخان والغازات الصادرة من المحركات حال الإحرام، لما فيها من سموم ضارة بصحة الإنسان وسلامته.

مسألة: كفارة استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلًا وشماً وتطيباً شاة، ولا كفارة فى الباقى من أنواع الطيب.

الوطى والمقاربة

مسألة: تحرم النساء على الرجال المحُرمين مطلقاً، وطياً قبلًا أو دبراً، وكذلك تحرم الرجال على النساء المحُرمات مطلقاً، سواء كان الإحرام للعمرة أم الحج، وعليه فلا يجوز لمن هى فى حال الإحرام الإقدام على الوطى، بل لا يجوز لها الرضا ولا مطاوعة الزوج فى شيء من ذلك.

مسألة: لو أن رجلًا محرماً قهر زوجته على الوطى، وجب عليه كفارتان: كفارة له، وكفارة لزوجته، ولو رضيت الزوجة بذلك تحمّل كل منهما كفارة واحدة عن نفسه.

مسألة: الوطى حال الإحرام فى بعض الصور يوجب مضافا إلى الكفارة بطلان العمرة كما لو كان قبل السعى لا بعده، أو بطلان الحج كما لو كان قبل الوقوف بالمشعر لا بعده. فيجب حينئذ حتى على المرأة إتمام العمرة أو الحج، وإعادة العمرة بإحرام جديد، والحج من السنة القابلة، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، أصالة أم نيابة.

مسألة: حكم كل من الرجل والمرأة لو استمنى بيده حكم الوطى، وأما لو استمنى بمجرد النظر والتخيل فعليه الكفارة فقط دون البطلان.

مسألة: الرجل المحُرم وكذلك المرأة المحُرمة، لو تم الوطى منهما عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان نسياناً وسهواً فى الحكم أم فى الإحرام، لم يبطل الحج ولا العمرة، ولم يتعلق كفارة بهما أيضاً.

مسألة: كفارة الوطى أو الاستمناء هى: بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً.

الاستمتاع

مسألة: يحرم على الرجل المحرم، وكذلك المرأة المحرمة كافة أنواع الاستمتاع بينهما، من النظر واللمس وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

مسألة: الزوج إذا حل من الإحرام جاز له الاستمتاع بالنظر واللمس والتقبيل وما أشبه ذلك مع زوجته المحرمة، ولا يجب عليها الامتناع، إلا إذا التذت من ذلك، فعليها ما دامت محرمة أن لا تطاوع زوجها وتمنعه من ذلك، نعم لا بأس عليها لو أجبرها، وكذلك العكس فيما لو أحلت الزوجة وكان الزوج بعدُ فى الإحرام.

مسألة: إذا استمتع كل من الرجل والمرأة المحُرمين أو تمازحا عن شهوة فيما بينهما فإنه مضافاً إلى الحرمة يجب على كل منها الكفارة، نعم لو صدر ذلك منهما جهلًا، أو سهواً أو نسياناً فلا حرمة ولا كفارة.

مسألة: إذا قبّلت الحاجة وكذا الحاج حال الإحرام أختها أو أخاها أو أحد محارمها عن رحمة وبراءة فلا شيء عليها.

مسألة: كفارة التقبيل بدنة فيما لو قبّلت المرأة حال الإحرام زوجها عن شهوة، فأدى إلى جنابتها فرضاً إذ جنابتها فى الفرض المذكور نادر جداً، إلا مع تيقنها بكون الرطوبة الخارجة منها منياً، كما لو كان برعشة وفتور فى الجسد وكذا لو لمسته عن شهوة أو نظرت إليه

بشهوة أو مازحته بشهوة فأدى كل ذلك إلى جنابتها، فإنه يجب عليها كفارة بدنة.

مسألة: لو قبلت المرأة وهى فى حال الإحرام زوجها عن شهوة ولم يؤد ذلك إلى جنابتها فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليها.

مسألة: لو قبّلت المرأة حال الإحرام زوجها لا عن شهوة، وأدى إلى جنابتها فرضا فعليها كفارة شاة، وإن لم يؤد إليه فالأقوى وجوب كفارة شاة عليها، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه). (أما عند السيد المرجع): ? فإن لم يؤد إليه فالأحوط وجوب شاة عليها.

مسألة: لو أن امرأة نظرت إلى أجنبى عن علم وعمد وهى فى حال الإحرام فأدى إلى جنابتها، سواء كان نظرها ذلك عن شهوة أم لا، قصدت به الجنابة أم لا، وجب عليها كفارة بدنة إن كانت موسرة، وبقرة إن كانت متوسطة الحال، وشاة إن كانت معسرة، وإن لم يؤد إلى جنابتها فلا كفارة عليها وإن كانت آثمة بذلك، فتستغفر الله فى جميع صور المسألة وتتوب إليه.

عقد النكاح والشهادة عليه

مسألة: يحرم على الحاجة وكذا الحاج فى حال الإحرام، عقد النكاح، سواء كان للنفس أم للغير، كان العقد دائماً أم منقطعاً، أم فضولياً، كان الغير محلّا أم محرماً، وكذا لو كان عقد الغير بوكالة من الرجل المحُرم أو المرأة المحُرمة، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

مسألة: يحرم على الحاجة وكذا الحاج فى حال الإحرام حضور مجلس عقد النكاح، والشهادة على النكاح ولو لغيره حتى ولو كان الغير محلّا، وكذلك يحرم أداء الشهادة على النكاح ولو كان التحمل حين الإحلال.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك الخطبة ولو كان بقصد النكاح بعد الإحلال.

مسألة: إذا عقد الرجل المحُرم على امرأة، محُلة كانت أم محُرمة، لنفسه بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة العقد حال الإحرام، حرمت المعقودة عليه حرمة أبدية، حتى وإن لم يدخل بها.

مسألة: إذا قبلت المرأة المحُرمة عقد الزواج مع رجل، محُرم كان أم محُل، بطل العقد، ولو كانت تعلم بحرمة ذلك، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج منه أبداً.

مسألة: لو عقدت المحُرمة لمحُرم آخر زوجة محُرمة وتم الدخول، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد النكاح باطلًا وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطى كالبطلان ولزوم الإعادة، نعم لو كان ذلك عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان، أو غفلة، أو اضطرار فلا كفارة، دون الحرمة الأبدية، فإنها ثابتة فى صورة الدخول حتى مع الجهل وما أشبه ذلك.

مسألة: لو عقد المحُرم أو المحُرمة لرجل وامرأة غير محُرمين، كان العقد باطلًا، وعلى العاقد المحُرم مع علمه بالحرمة كفارة بدنة.

فروع

مسألة: ما وجب من كفارة على الحاجة وكذا الحاج فى إحرام العمرة، فالذبح فى مكة، وما وجب من كفارة فى إحرام الحج ففى منى، وينفق على فقراء المؤمنين، أو يبعث إلى من يكون وكيلاً عنهم، وإن لم يمكن إنفاقه على فقراء المؤمنين ولا بعثه إلى الوكيل عنهم، فالتخيير بين الذبح فى مكة ومنى، أو فى بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

مسألة: لو حصل أحد محرمات الإحرام للحاجة وكذا الحاج جهلًا، أو سهواً، أو قهراً، فلا كفارة إلا فى الصيد فإنه يثبت فيه الكفارة ولو جهلًا وسهواً.

مسألة: لو كان على الحاجة أو الحاج كفارة ولم تؤدّها، لم يؤثر على عمرتها وحجها فى القابل، ولكن يجب عليها أداء الكفارة.

مسألة: لا يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً إلا إذا اطمأن أن الفقير أو الوكيل عنهم يشتريها

وينفّذها بشروطها.

مسألة: يجوز ذبح الكفارة للمواكب الحسينية والإطعام فيها، وكذلك للحملة (القافلة) وإطعامهم إذا كان معظم أهل المواكب وأهل الحملة من الفقراء.

مسألة: يكفى بيع جلد كفارة الإحرام وإعطاء الثمن أو الشراء به لحماً وإعطاؤه للفقير، ويسقط ذلك فيما لو أخذ الذابح الجلد أجرة لعمله.

مسألة: كل مورد كانت كفارته شاة، جاز التكفير، بمعز اختياراً.

۲و۳: الطواف وصلاته

الثانى والثالث من أعمال عمرة التمتع: الطواف وصلاته.

مسألة: هذا الطواف ركن، ويبطل الحج بتعمد تركه، بخلاف طواف النساء، وبخلاف صلاة الطواف، فمن تركهما متعمداً صحت بقية أعماله، وبقى عليه قضاؤهما أو الاستنابة فيهما كالناسى.

مسألة: من شروط الطواف الواجب للحاجة وكذا الحاج الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر معاً، وعليه: فإذا طافت الحاجة الطواف الواجب للعمرة أو الحج بلا وضوء، أو فى حالة الجنابة، أو الحيض، أو النفاس كان باطلا.

مسألة: من شروط الطواف الواجب للحاجة وكذا الحاج طهارة بدنها وملابسها عن كل نجاسة، إلا ما عفى عنها فى الصلاة، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو، مثل الدم إذا كان أقل من أنملة إصبع السبابة، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليها الاجتناب من مثل دم القروح والجروح فلا بأس بطوافها معه.

مسألة: لو طافت الحاجة وأدّت صلاة الطواف ثم علمت بنجاسة ثوبها أو بدنها بعد الفراغ، صح طوافها، وكذلك تصح صلاة الطواف، وكذا لو كانت قد نسيت نجاسة بدنها أو ثوبها وتذكرت بعد الطواف، فالأقوى صحة طوافها، لكن تطهّر بدنها أو ثوبها وتعيد صلاة الطواف، وكذا لو علمت بالنجاسة أو تذكرتها، أو عرضت عليها فى أثناء الطواف، فتزيلها فوراً وتتم الطواف، وإن لم يمكن إزالتها إلا بما ينافى الطواف، طهّرتها ثم أتمّت طوافها إن بلغت ثلاثة أشواط ونصف، وإلا بدأت الطواف من جديد.

مسألة: ستر المرأة فى الطواف كسترها فى الصلاة على الأحوط وجوبا فتعمّد الكشف مبطل لطوافها، والجهل والغفلة والنسيان غير مبطل لو التفتت بعد الطواف، وفى الأثناء تداركته.

مسألة: ليس من شروط الطواف المستحب، الطهارة من الخبث (نجاسة البدن واللباس) ولا من الحدث الأصغر، فالطواف المستحب مع الخبث لو لم يكن هتكاً وبلا وضوء صحيح، لكن يجب إزالة النجاسة والوضوء لصلاة الطواف، نعم الجنب والحائض والنفساء لا يجوز لهن الطواف المستحب، لحرمة دخولهن فى المسجد الحرام.

مسألة: يجب على الحاجة أو الحاج إذا أرادت الطواف، أن تنوى الطواف سبعة أشواط قربةً إلى الله تعالى، ثم تبدأ بالحجر الأسود وتختم به، ويكفى فى حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود المحاذاة العرفية لا الدقية، وكلما بدأت به وطافت ووصلت إليه كان شوطاً، وهكذا حتى يتم لها سبعة أشواط.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج عند الطواف جعل البيت على يسارها، ولا يضرها الانحراف اليسير، كما ويجب عليها إدخال حجر إسماعيل عليه السلام وهو مدفنه ومدفن أمه هاجر وعدد من الأنبياء عليهم السلام فى الطواف بأن تجعله على يسارها أيضا، ولا يجوز جعله على يمينها.

مسألة: يجوز الطواف خارجاً عن مقام إبراهيم عليه السلام، وفى الطابق الثانى أو السطح مطلقا، مع الإزدحام وعدمه. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فيجب على الأحوط أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، نعم فى مثل زماننا هذا حيث

العسر والحرج فى الالتزام بالطواف بين الكعبة والمقام فإنه يجوز الطواف أبعد من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى الطواف فى الطابق الثانى أو السطح حيث يلزم صدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج صلاة الطواف وهى ركعتان مثل صلاة الصبح تتخير فيها بين الجهر والإخفات، وتصليهما بعد الطواف مباشرة، أى الفور العرفى على الأحوط، ويجب أن تكون هذه الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه). (أما عند السيد المرجع): ? فإلى نهاية المسجد مع الصدق العرفى.

مسألة: لو لم يتيسر للحاجة أو الحاج لكثرة الزحام الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ولا خلفه، صلتها حيث شاءت من المسجد الحرام، هذا فى الطواف الواجب، وأما الطواف المستحب الابتدائى فيمكنها أن تصلى ركعتيه حيث شاءت من المسجد مطلقا، أى اختيارا واضطرارا، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه. (أما عند السيد المرجع): ? فالأحوط الاقتصار على الاضطرار.

مسألة: يُعفى فى صلاة الطواف ما يُعفى فى صلاة الفريضة، ويجوز الإتيان بها جماعة، وعلى الحاجة وكذا الحاج إذا نسيت صلاة الطواف الإتيان بها عند المقام متى ما تذكرتها، إذا لم يصعب عليها وكانت فى مكة، وفى مكانها إن كانت غادرت مكة أو صعب عليها عند المقام، ولا يجب عليها إعادة السعى، وكذا لو تركت صلاة الطواف عمداً، فإن عليها قضاء نفس الصلاة وصح حجها.

عند طروّ الحيض أو النفاس

مسألة: الطواف وكذلك صلاة الطواف يبطلان بطروّ الحيض أو النفاس فى أثناء كل منهما، كما أن الطواف وكذلك صلاته باطل بلا وضوء جهلاً ـ أو نسياناً وغفلة، أو فى حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، وإذا كان ذلك الطواف واجباً وجب إعادته مع صلاته بعد الطهارة.

مسألة: لو علم الطائف فى أثناء الطواف بالجنابة، أو الحيض، أو النفاس، وجب قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً، وكذلك الحال فى صلاة الطواف.

مسألة: على المرأة الحائض أو النفساء، بعد النقاء من الحيض أو النفاس أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ أيضاً، وإن كانت معذورة من الماء، تيممت تيمماً بدلاً عن الغُسل، وتيمماً آخر بدلاً عن الوضوء، ولكن إن تعذر عليها الغسل دون الوضوء تيممت بدل الغسل فقط وتوضأت، وكذلك العكس.

مسألة: يجوز للمرأة استعمال الدواء لمنع العادة الشهرية حتى يتسنى لها القيام بأعمال العمرة والحج كاملة، ولو رأت مع ذلك بقعاً من الدم، فما لم يستمر الدم ثلاثة أيام، فهو استحاضة، ويجب عليها حينئذ أداء الأعمال كاملة مع رعاية وظائف الاستحاضة.

عند طرو الاستحاضة

مسألة: يصح الطواف وكذلك صلاة الطواف من المرأة المستحاضة إذا أدت ما عليها من وظيفتها للصلاة تجاه الأقسام الثلاثة للاستحاضة (القليلة والمتوسطة والكثيرة)، وذلك لأن المستحاضة على أقسامها إذا فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهى كالطاهرة.

۴: السعى

الرابع من أعمال عمرة التمتع: السعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، وهو واجب ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

مسألة: يصح السعى من المرأة الحائض والنفساء، ومن الجنب، ومن غير المتوضىء، ومن المحدث فى الأثناء، وذلك لأنه لم يشترط فى السعى الطهارة من الحدث لا الأصغر ولا الأكبر، كما لا تشترط الطهارة من الخبث أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة الحائض، والنفساء، وللجنب، وغير المتوضىء، الدخول إلى المسعى، والسعى فيه، وذلك لأن المسعى ليس جزءً من المسجد الحرام، وأن السعى غير مشروط بالطهارة الحدثية والخبثية كما مضى.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج المشى فى السعى متوسطاً لا سريعاً ولا بطيئاً، ولا هرولة على النساء فى المكان المعدّ له. ويجوز الركوب حال السعى على كرسى متحرك أو محمل أو ما أشبه ذلك، ولكن المشى أفضل.

مسألة: لا يجب على الحاجة وكذا الحاج إلصاق عقبى القدمين عند ابتداء السعى بصخور الصفا، كما لا يجب إلصاق أصابع القدمين بصخور المروة أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة وكذا الرجل، السعى فى الطابق الثانى والسطح اختيارا وكذا يجوز السعى بالعربة اختياراً.

مسألة: لا يبعد استحباب السعى الابتدائى كالطواف الابتدائى مستقلاً من دون أن يكون ضمن عمرة أو حج، وإن كان الأحوط إتيانه رجاءً.

مسألة: لا يبطل السعى بالوقوف أو الجلوس فترة قصيرة للراحة، ولا بالذهاب إلى جانب المسعى لشرب الماء، وإن أدى إلى الإعراض بكل البدن وبلغ حدّ الاستدبار، وكذا لو حصل الاضطرار للخروج كالذهاب إلى الحمام أثناء السعى لنفسها أو لطفلها الذى معها، ثم تعود لإكمال السعى من النقطة التى فارقتها.

مسألة: يجوز للمعذور رجلًا كان أو امرأة القيام ببعض السعى ثم إكماله فى اليوم الثانى، والأحوط عدم قطعه للمختار.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج تأخير السعى عن الطواف لرفع التعب واتقاء حرارة الهواء، لمدة ساعات، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل، لكن لا يجوز تأخيره إلى الغد، إلا إذا خافت كثرة الزحام.

مسألة: لا بأس للحاجة أو الحاج بأن تفصل بين الطواف الواجب والسعى بطواف مستحب.

مسألة: يجب فى السعى بعد النية مقارناً لأول السعى ومشتملاً على قصد القربة الابتداء من الصفاء والختم بالمروة، وأن يكون سبعة أشواط، ويجب استقبال المقصد، فلو انحرف مقاديم البدن فى السعى ولو خطوات، وجب على الأحوط تدارك تلك الخطوات، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على جهة الاستقبال.

مسألة: لا يشترط فى السعى الموالاة بين أشواطه، فيجوز للحاجة أو الحاج الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل والشرب، أو بالاستراحة على الجبلين أو فى المسعى، ثم الإتمام بعده.

مسألة: لو سعت المرأة أو الرجل بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً أو أقل أو أكثر بدل سبعة أشواط، جهلًا أو نسياناً، اعتدّت بسبعة وطرحت الزائد على السبعة، ولا شىء عليها على الأظهر. نعم لها أن تجعل السبعة الثانية نافلة.

مسألة: لو سعت الحاجة وكذا الحاج وبعد ذلك تبين لها البطلان، وجب عليها إعادة السعى بنفسها إن أمكن، وإلا استنابت.

مسألة: لو قطعت الحاجة أو الحاج بعد الفراغ من السعى بالنقص فى سعيها، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتت بالناقص وكفاها، وإن لم تستطع هى بنفسها الإتيان بالناقص استنابت فى ذلك.

مسألة: لو حصل للحاجة وكذا الحاج الشك فى شىء من عدد السعى أو شرائطه بعد إتمامها السعى، فلا تعتنى بشكها.

مسألة: يجوز للحاجة أو الحاج أثناء السعى أن تستخدم الهاتف المحمول أو أن ترد على المكالمات.

۵: التقصير

الخامس من أعمال عمرة التمتع: التقصير، وهو آخر واجباتها.

مسألة: يجب أن يكون التقصير بعد إكمال السعى، وبه تتحلل الحاجة وكذا الحاج من عقد إحرام عمرة التمتع.

مسألة: يجب على الحاجة أو الحاج إذا أرادت التقصير، النية مقارنة له مشتملة على قصد القربة إلى الله تعالى.

مسألة: يصح التقصير وهو أخذ شىء من شعر الرأس أو الحاجب، أو تقليم بعض أظفار اليدين أو الرجلين من المرأة الحائض، والنفساء، ومن الجنب، وغير المتوضىء، وذلك لأنه لم يشترط فى التقصير الطهارة من الحدث ولا من الخبث، وبالتقصير لعمرة التمتع يتم الخروج من الإحرام، فيحل عندها على النساء كل ما كان محرماً عليهن بسبب الإحرام، وهكذا على الرجال.

مسألـة: لا يختص التقصـير بمكان معيّن، فلا يلزم أن يكون فى المروة، بل يجوز فى البيت أيضاً، كما لا تجب المبادرة إليه بعد السـعى فوراً.

مسألة: يجوز بلا كراهة للمرأة المحُرِمة أن تقصر لنفسها، كما يجوز للرجل ذلك أيضاً.

مسألة: لا يجب على الحاجة وكذا الحاج مباشرة التقصير، ولكن يجب أن يكون بإذنها.

مسألـة: لو انتهت الحاجة أو الحاج من سـعيها للعمرة، جاز لها أن تقصـر لغيرها قبل أن تقصـر لنفسـها، فإذا قصـرت لها لا شـىء عليها، وحلّت الأخرى.

مسألـة: لو نسيت الحاجـة وكذا الحاج التقصـير حتى أحرمت للحج وأدت كل أعمال الحج أو بعضه كالوقوفين، فلايجب عليها إلا أن تقصّر فى مكانها، وكذا الحكم لو كان ذلك عن جهل، نعم الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان التكفير بشاة.

مسألـة: لو أن الحاجة أو الحاج رجعت إلى بلدها ثم تذكرت أنها نسـيت التقصـير، وجب عليها الرجوع إلى مكة لتقصـر لنسك العمرة فيها، أو إلى منى لتقصر لنسك الحج فيه، وإن لم يمكنها الرجوع قصرت فى مكانها.

مسألة: لو تركت المرأة أو الرجل التقصير فى العمرة المفردة نسياناً أو جهلًا، لم يكن عليها شىء ووجب عليها التقصير حيث كانت.

مسألة: لو قصـرت الحاجة وكذلك الحاج بعد صـلاة الطواف وقبل السـعى، جهلًا أو نسياناً، كان حكمها حكم من ارتكب فى الإحرام بعض محرمات الإحرام من حيث العمد وغير العمد، وعليها أن تأتى بالسعى ثم التقصير.

مسألة: لو قصّرت الحاجة أو الحاج قبل أن تكمل سعيها جهلًا، أكملت السعى وأعادت التقصير على الأحوط استحبابا.

مسألـة: لو تركت الحاجـة وكـذا الحاج التقصـير عمداً وأحرمت للحج انقلب حجها إلى الإفراد، فتأتى ببقية المناسك، والعمرة المفردة بعدها، على الترتيب، وتقضى حجها فى العام القابل على الأظهر.

مسألـة: إذا قصّـرت الحاجـة وكـذا الحـاج فى عمرة التمتع، خرجت من الإـحرام وحـل لهـا كل شـىء حرم عليها بالإحرام حتى النكاح والمقاربة، وليس كذلك فى العمرة المفردة، فإنه لايحل لها النكاح والمقاربة إلا بعد طواف النساء.

الحاجّة بين عمرة التمتع والحج

مسألة: إذا كانت الحاجة وكذا الحاج تحج عن نفسها لا عن غيرها، وقد أكملت عمرة التمتع وفرغت منها بالتقصير لها، جاز لها قبل أن تتلبس بإحرام حـج التمتع أن تطوف الطواف المسـتحب لنفسـها أو لغيرها، وهكـذا يجوز لها أيضاً أن تأتى بطواف النساء إذا كانت قد نسيته من السابق بعد إكمال عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحج.

مسألـة: الحاجـة المـذكورة إذا كانت تحـج نيابـة عن غيرها، فلايجوز لها على الأحوط وجوباً أن تطوف الطواف المستحب لنفسـها أو لغيرها، إلا بعد إتمام جميع مناسك الحج عن المنوب عنه، وكذا لا يجوز لها أن تأتى بما نسته سابقاً من طواف النساء إلا بعد إتمامها.

مسألـة: لا يجوز للحاجـة وكذا الحاج بعد العمرة وقبل الحج أن تخرج من مكة إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز على كراهة، وأما حوالى مكة ومنى فيجوز بلا كراهة.

مسألـة: تنتظر الحاجـة أو الحـاج بعـد الفراغ من العمرة مجىء اليوم الثـامن من ذى الحجـة فتحرم اسـتحباباً، أو التاسع منه فتحرم وجوباً، وذلك لأداء مناسك الحج وأعماله.

الحاجة وأعمال الحج

۱: الإحرام

الأول من أعمال الحج: الإحرام.

مسألة: الإحرام فى حج التمتع واجب وركن يبطل الحج بتعمد تركه، ويكون من مكة، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام، فتحرم الحاجة بثيابها بأن تنوى الإحرام للحج، ثم تلبّى كما سبق مرة واحدة، وتحرم الحائض والنفساء من خارج المسجد الحرام.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد انتهائها من أعمال عمرة التمتع وقبل الوقوف بعرفات، فلا يحدث لها تغيير من حيث الوظيفة، بل يجب عليها أن تحرم من مكة المكرمة خارج المسجد الحرام، ثم تخرج إلى عرفات للوقوف فيها، وأول وقت هذا الإحرام هو بعد الفراغ من أعمال العمرة، وآخر وقته اليوم التاسع من ذى الحجة، بمقدار يسع للإحرام فى مكة والذهاب إلى عرفات قبل الزوال.

مسألة: إذا نسيت الحاجة أو الحاج الإحرام من مكة أو جهلت ذلك حتى خرجت إلى عرفات ثم تذكرت، وجب عليها الرجوع إلى مكة للإحرام منها، فلو لم يمكنها الرجوع، أو ضاق عليها وقت الوقوف الاختيارى، أو كان رجوعها متعذراً، وجب الإحرام من الموضع الذى تذكرت فيه وكفاها ذلك.

مسألة: لو تركت الحاجة وكذا الحاج الإحرام عمداً إلى أن فاتها وقت الوقوفين بطل حجها، وكذا لو لم تتدارك إحرامها حين تذكرها بعد النسيان أو علمها بعد الجهل مع إمكان تداركها له.

مسألة: كل ما كان يحرم على المرأة فى إحرامها لعمرة التمتع بصورة خاصة أو بصورة مشتركة يحرم عليها أيضاً فى إحرامها لحج التمتع، فعليها أن تجتنبها جميعاً لحرمتها، وحذراً من وجوب الكفارة عليها، وفى بعض الصور حذراً من بطلان الحج أيضاً.

مسألة: إذا أحرمت الحاجّة بإحرام حج التمتع، فلها قبل الخروج إلى الوقوفين إن كانت تخاف طروّ الحيض أو النفاس، ولم تستطع البقاء حتى تطهر أن تقدّم أعمال مكة: من طواف الزيارة وركعتيه، والسعى، وطواف النساء وركعتيه، بذلك الإحرام، على الوقوفين، فإنه حينئذ يجوز لها ذلك ويصح منها وإن كانت تحج نيابة عن الغير.

مسألة: المرأة التى تُقدّم بعد إحرامها للحج أعمال مكة على الوقوفين، لو أدركها الحيض أو النفاس بعد السعى وقبل طواف النساء وصلاته، لا يجوز لها أن تستنيب من يطوف عنها طواف النساء وصلاته حينها، وإنما عليها أن تؤديهما بنفسها بعد الطهر، إلا إذا لم تطهر وضاق عليها الوقت وآن الرحيل فتستنيب حينئذ من يؤديهما عنها.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج، بعد أن أحرمت للحج وقبل الذهاب إلى عرفات أن تطوف بالبيت طوافاً استحبابيا إذا كانت تحج عن نفسها، لا عن غيرها.

مسألة: لو تأخرت الحاجة أو الحاج فى الوصول إلى عرفات والوقوف بها بعد الزوال بمقدار ساعة مثلاً، فلا شىء عليها، إذ يجوز التأخير إلى ساعة اختياراً.

۲: الوقوف بعرفات

الثانى من أعمال الحج: الوقوف بعرفات.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج بعد النية المشتملة على قصد القربة، الوقوف بعرفات، بمعنى الحضور والكون فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسماه، والزائد عليه واجب ولا يجوز تركه.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس عند وقوفها بعرفات الذى يبدأ وقوفه الاختيارى من زوال الشمس من اليوم التاسع حتى غروبها لم يضرّ بوقوفها شىء، لأن الوقوف بعرفات غير مشروط بالطهارة، وإن كانت الطهارة للمتمكن منها أفضل.

مسألة: المراد من الوقوف للحاجة وكذا الحاج سواء بعرفات أم المشعر ليس هو الوقوف على القدمين، بل هو مطلق التواجد هناك، وكذلك المبيت فى منى. ويجب أن يكون الوقوف داخل حدود المواقف فى كل من عرفات والمشعر ومنى، ولا يجوز تجاوزها والوقوف عندها أو خارجها.

مسألـة: يجب على الحاجـة وكـذا الحاج فى الوقوف بعرفات استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب، فلا يجوز تعمـد التأخير من أوائل الزوال، ولا تعمد التعجيل بالخروج قبل المغرب، فإن تعمد التعجيل موجب للكفارة، نعم إن كان ذلك عن سـهو أو جهل أو اضـطرار، فلا حرمة ولا كفارة.

مسألة: صلاة الحاجّة وكذا الحاج فى عرفات يكون قصراً.

۳: المشعر الحرام

الثالث من أعمال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى: المزدلفة وجُمَع أيضا.

مسألـة: يقع المشـعر الحرام بين عرفات ومنى: ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسّـر، وعلاماته منصوبـة عنـد حدوده، فيجب الوقوف بها ليلـة العيـد حتى طلوع الشـمس، بعـد النيـة المشـتملة على القربـة، ومجموع هذا الوقوف واجب، ومسـماه ركن يبطل الحج بتركه.

مسألة: لا يمنع المرأة الحيض ولا النفاس من الوقوف بالمشـعر الحرام، إذ الوقوف به غير مشروط بالطهارة، ويبدأ وقوفه الاختيارى بعد الإفاضة من عرفات حتى طلوع الشمس من يوم العيد.

مسألـة: الركن فى الوقوف بالمشـعر هو مسـمى الوقوف، فمن تركه رأسـاً بطـل حجه. نعم الواجب هو مجموع الوقوف من الليـل حـتى طلوع الشمس من اليوم العاشر: يوم عيد الأضحى الأغر.

مسألـة: يجوز للنسـاء الإفاضـة من المشـعر ليلاـ إلى منى قبل طلوع الفجر، وكـذا لمن يرافقهن، والشـيوخ والمرضـى الـذين يشق عليهم الازدحام، ولمن له شغل ضرورى كالحملدار وعمال الحملة والقافلة.

مسألة: يجوز للنساء أن يقفن قليلاً من الليل وبمقدار مسـمى الوقوف وهو الوقوف الاضـطرارى فى المشعر، ثم يخرجن نفس الليلة إلى منى وإن لم يكن لهن عذر، نعم الأحوط استحبابا أن لا يخرجن قبل منتصف الليل.

مسألة: تجب النية فى الوقوف بالمشـعر، كغيره من واجبات الحج، فتنوى النساء اللاتى يبتن فى المشعر الحرام ويخرجن نفس الليلة إلى منى هكذا: (أقف فى المشعر الحرام قربة إلى الله تعالى).

مسألة: لا يجب على المرأة، ولا على مرافقها، ولا على كل من يجوز له الوقوف الاضطرارى فى المشعر، والخروج إلى منى للرمى ليلاً، أن يرجع إلى المشـعر لـدرك الوقوف الاختيـارى، نعم إن الرجـل الـذى عرض له العـذر فوقف مسـمى الوقوف ثم ارتفع عـذره فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختيارى بالمشعر إلا إذا لم يمكنه أو تعسّر عليه ذلك.

مسألـة: يجوز للنساء، ولكل من يجوز له الوقوف الاضـطرارى فى المشـعر من ذوى الأعذار، أن يخرج ليلاً بعد الوقوف قليلاً إلى منى، ثم يرمى الجمرة، ثم يوكّل فى الذبح، ثم يحلق أو يقصّر ويخرج من الإحرام، ثم يذهب إلى مكة ليلاً لأداء الطوافين والسعى، ثم يذبح الوكيل عنهم فى يوم العيد.

مسألـة: لو نسـيت الحاجـة المذكورة وكذا الحاج المذكور التوكيل للذبح، أو جهلت التوكيل، أو لم تلتفت إليه، أو تركته عمداً، فأخل ذلك بالترتيب، فلا إشـكال مع العسـر والحرج، نعم فى صورة تركه عمداً، الأحوط وجوباً مع الإمكان وعدم الحرج الإعادة بما يحصل به الترتيب.

مسألـة: إذا كـانت المرأة فى حملـة نسائيـة تتكفل بأخـذها وأداء الأعمال تماماً، ولم يكن هناك ضـرورة لأن يرافقها زوجها، فلا يجوز لزوجهـا مرافقتهـا بـل عليه أن يبقى فى المشـعر حتى طلوع الشـمس، وإذا رافقهـا فى هـذه الصورة لاـ يكون له حكم المرافق من جواز تقديم الأعمال ليلاً، بل عليه أن يأتى بها فى وقتها نهاراً.

مسألـة: المرأة المـذكورة لو خـاف زوجهـا عليهـا أو كـان غير مرتـاح البال من جهتها، جاز له مرافقتها، وكـذا لو طلبت الزوجـة منه أن يرافقها لارتياحها معه أكثر، فإنه يجوز له فى حدود الحرج مرافقتها.

مسألـة: إذا لم تكن هنـاك حملـة تتكفـل بالمرأة وأعمالها وقال شـخص أو قريب أو أخو الزوجـة: بأنه يتكفل بها وأعمالها، ففی هـذه الصورة لا يجب على الزوج القبول، بل له الرفض ومرافقتها هو لها.

مسألة: يجوز للمرأة مع أنها تعدّ من ذوی الأعذار فی الخروج من المشعر ليلاً وأداء بعض مناسک منى أن تستنيب عن غيرها فی الحج.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج فی المشـعر الحرام جمع الحصى منه للرمی، وإن كان يجوز أخذ الحصى من مطلق الحرم، ويجوز أخذ الحصـى أكثر مما يلزمه، كما يجوز الجمع للغير، وجمع الغير لها، وإذا نقصت حصـياتها للرمی تأخذ ما نقص من وادی محسّـِر أو منى.

الحاجّة فی منى

مسألـة: يجب على الحاجّـة إن لم تفض ليلاً من المشـعر أن تفيض بعـد طلوع الشـمس ليوم العيـد من المشـعر الحرام إلى منى، وذلک لأداء مناسک منى، وهی عبارة عن: الرمی، والهدی، والتقصير.

۴: رمی جمرة العقبة

الرابع من أعمال الحج: رمی جمرة العقبة، وهی الجمرة الأولى وتعرف بالكبرى.

مسألة: يجب فی الرمی النية المشتملة على القُربة، والمقارنة لأول الرمی والمستمرة إلى آخره.

مسألـة: أول أعمال يوم العيـد فی منى هو: رمی جمرة العقبـة بسبع حصـيات متواليات، فعلى الحاجّـة حين تصل منى فی يوم العيـد أن ترمی هـذه الجمرة إن لم تكن رمتها ليلته بسبع حصـيات متواليات، أی: واحدة تلو الأخرى، فلا يكفی رميها مجتمعة، أو اثنين أو أكثر معاً.

مسألة: الاستراحة القليلة أثناء الرمی لا بأس بها، كما لا بأس بزيادة الرمی احتياطاً أو عمداً كرمی ثمان حصيات أو أكثر.

مسألـة: لا يجب على الحاجـة وكذا الحاج الرمی باليد اليمنى، بل يجوز الرمی باليد اليسرى ولو اختياراً، نعم الرمی باليد اليمنى أفضل. والأحوط وجوباً الالتزام بالرمی باليد مباشرة لا عبر أدوات أخرى.

مسألة: وقت رمی الجمرة الأولى لمن لم ترمها ليلاً يكون من طلوع الشـمس من يوم العيد إلى غروبها والأفضل عند الزوال، والرمی هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدی أو الحلق والتقصير عليه (هذا عند الإمام الشيرازی الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فلا يجوز تقديم الهدی أو الحلق والتقصير عليه على الأحوط.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج الرمی بسبع حصيات متوالية تصيب الجمرة قطعاً، ويكفی الاطمئنان الشخصی بالإصابة، أو إخبار ثقـة، ولا يلزم رؤيـة الإصابة. فلو رمت أقل من ذلک لم يكفها ووجب عليها الإكمال. كما يجب إعادة رمی المشـكوک لو شـكّت فی الإصابة فی الأثناء، نعم إن عليها أن لا تعتنی بالشک فی الإصابة ولا فی العدد بعد الفراغ من الرمی.

مسألـة: لا يشترط فی الرمی الطهارة لا من الحـدث ولا من الخبث، ولـذلک يجوز للمرأة الحائض، أو النفساء، وكـذلک الجنب، وغير المتوضئ الرمی.

مسألة: لا يشترط أن يكون الرمی من الطابق الأول، بل يجوز من الطابق العلوی مطلقاً حتى اختياراً.

مسألـة: لا يشترط فی رمی الجمرات الموالاة بين رمی حصـياته السبع، فيجوز للحاجة وكذا الحاج الفصل بينها قليلاً للاستراحة، نعم لو كان الفصل بينها طويلاً استأنفت الرمی من جديد، (هذا عند الإمام الشيرازی الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فتستأنف الرمی من جديد على الأحوط.

مسألـة: يجوز رمی الأـجزاء المضافـة على عمود الجمرة طولاًـ وعرضـاً، ويراعى فيه عـدم الخروج عن منى، كما يجوز رمی الجمرة من جميع الجهـات، مسـتقبلاً للقبلـة ومسـتدبراً لهـا وغيرهما. نعم يسـتحب فی رمی جمرة العقبـة اسـتدبار الكعبـة المكرمـة، وفی الجمرتين

الأخريين استقبالهما والكعبة المكرمة حال الرمى.

مسألـة: المرأة التى تحتمـل طروّ الحيض، أو النفاس عليها فى الرمى بسـبب الزحام الكثير، فإن كان يصـيبها مشـقة من ذلك بحيث يعد عذراً لها جاز لها الرمى ليلاً، كما يجوز لها أن تستنيب من يرمى عنها نهاراً.

مسألة: يجوز للنساء والمعذورين الذين يشق عليهم رمى الجمرة يوم العيد، ويشق عليهم رميها ليلاً أيضاً إذا عد ذلك عذراً لهم اسـتنابة من يرمى عنهم، ولا يجب مرافقة النائب وإن كان يسـتحب حضور المنوب عنه عند الجمرات، كما ويسـتحب للنائب وضع الحصى فى يد المنوب عنه.

مسألة: لو ناب الزوج عن زوجته فى الرمى أو غير الرمى مما يجوز له الاستنابة عنها، وجب عليه الإتيان بها طبق فتوى مرجعه.

مسألـة: لو تركـت الحاجـة أو الحاج رمى جمرة العقبـة يوم العيد عن علم وعمد كانت آثمة لكن لا كفارة عليها ولا يبطل حجها، وإنما عليها قضاؤه.

۵: الهدى

الخامس من أعمال الحـج: الهـدى فى منى. فإنه يجب فى يوم العيـد بعـد الرمى: النحر إن كان إبلاً، والذبـح لغير الإبل كالشاة، مقروناً بالنية المشتملة على القُربة.

مسألـة: ثانى أعمال يوم العيـد: الهـدى، فيجب على الحاجّـة وكذا الحاجّ فى حج التمتع بعد الرمى من يوم العيد: الهدى، والواجب منه هـدى واحـد، ويسـتحب الزيادة بلا تحديـد، كما أنه لا يكفى الهدى الواحد إلا عن شـخص واحد فى الحج الواجب، وأما المسـتحب فيجوز الاشتراك فى هدى واحد.

مسألة: يجب فى الهدى أن يكون م الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، والماعز محسوب من الغنم، ويجب أن يكون صـحيح الخلقة تاماً، بلا فرق بين الذكر والأنثى، ويكفى فى سن الهدى أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو ماعزاً، ولا يكفى الصغير منها.

مسألة: لا يجب على النساء أن يذبحن هديهن بأنفسهن، بل لهن استنابة من يذبح عنهن، وكذا يكون حكم الرجال، وينوى المنوب عنه والذابح، وإذا نوى المنوب عنه دون الذابح فالظاهر الكفاية.

مسألـة: يجب على الحاجـة أو الحاج الهدى فى حج التمتع ولو كان حجها مسـتحباً، بل ولو كانت من أهل مكة على الأحوط، أما حج الإفراد فلا هدى فيه، أما حج القِران فإنما يجب فيه الهدى لسياق الهدى عند الإحرام.

۶: التقصير

السادس من أعمال حج المرأة: التقصير.

مسألة: يتعين على الحاجة التقصير ولا يجوز لها الحلق، ويكون التقصير وكذا الحلق بالنسبة للرجال فى منى يوم العيد، وذلك بعد رمى جمرة العقبة وبعد الهدى، متقارناً مع النية المشتملة على القُربة.

مسألة: ثالث أعمال يوم العيد للمرأة: التقصـير، فيجب على الحاجّة فى يوم العيد بعد الرمى والهدى فى منى: التقصير إن لم تأت به ليلة العيد وذلك بأن تأخذ شـيئاً من شـعرها أو أظفارها كما مر فى التقصير للعمرة، وليس عليها الحلق أبداً، بل يحرم ذلك عليها حتى وإن كانت تحج نيابة عن رجل.

مسألـة: الأحوط اسـتحباباً رعايـة الحاجة وكذا الحاج الترتيب فى التقصـير، وذلك بأن تأتى به بعد الهدى، فلو قدمته على الهدى عمداً فالأحوط استحباباً إعادته بما يحصل به الترتيب، (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أمـا عنـد السـيد المرجع): ? فوجوب الاحتيـاط فى رعايـة الترتيب بين الهـدى والتقصـير، إلاـ إذا كان فيه عسـر وحرج، فيجوز تقـديم التقصير على الهدى.

مسألة: لو خالفت الحاجة أو الحاج الترتيب بين الهدى والتقصير سهواً أو جهلاً، فلا شىء عليها.

مسألـة: يجوز للنساء الرمى ليلـة العيـد، ثم التقصـير فى منى ليلاً، والذهاب إلى مكة للطوافين وصـلاتيهما والسـعى ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكّلن من يذبح الهدى عنهن فى نهار العيد.

مسألة: إذا أكملت المرأة أعمال منى الثلاثة: الرمى والهدى والتقصير، فإنها تخرج من الإحرام، وتتحلل من جميع محرمات الإحرام، إلا الطيب والرجـال (الزوج) فإنهمـا يحرمان عليها، وكـذا يحرم عليها الصـيد أيضاً، لكن لا من جهـة الإحرام، بل من جهـة حرم مكـة فإن الصيد محرم فيها.

مسألـة: إذا رجعت المرأة بعـد إكمالها أعمال منى الثلاثـة إلى مكـة وطافت طواف الزيارة، وأتت بركعتى الطواف، وسـعت بين الصـفا والمروة، حل لها الطيب أيضاً لكن على كراهة، فإذا طافت طواف النساء وأتت بركعتى الطواف، حل لها الزوج، وطياً واسـتمتاعاً أيضاً، ويبقى الصـيد محرماً عليها، لأنه من محرمات الحرم لا من محرمات الإحرام. هذا فى فرض أنه لم تأت بها ليلة العيد، أو لم تقدمها على الوقوفين مخافة طروّ الحيض أو النفاس.

مسألـة: إن لم تأت الحاجّة بالتقصـير بعـد الرمى والهدى من نهار يوم العيد، جاز لها التقصـير يوم العيد ليلاً مطلقا، حتى وإن تركته فى النهار اختياراً.

مسألـة: لو نسـيت الحاجّة التقصـير بعد الرمى والهدى وغادرت منى، فإنها لم تخرج من الإحرام وعليها الرجوع إلى منى للتقصـير، وإن تعذر رجوعها قصرت فى مكانها ولا شىء عليها.

مسألـة: المرأة وغيرها من ذوى الأعـذار الـذين يقـدّمون أعمال مكـة من الطوافين والسـعى على الوقوفين، لا يخرجون من الإحرام، ولا يتحللون من محرمات الإحرام إلا بعد التقصير للحج وبعد الهدى وذبحه مباشرة أو توكيل من يذبحه عنهم يوم العيد.

مسألـة: النسـاء اللاتى يرمين جمرة العقبـة ليلـة العيـد إذا وكّلن من يذبـح عنهن وقصّرن، فقـد خرجن بـذلك من إحرامهن، وحل لهن محرمات الإحرام ما عدا الطيب والأزواج، فإنهن يتحللن منهما بعد طواف النساء وركعتيه.

۷ و۸: طواف الزيارة وصلاته

السابع والثامن من أعمال الحـج: طواف الزيارة وصـلاته، فإنه يجب بعـد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة لأداء خمسة أعمال مقارنة كل عمل منها للنية المشتملة على القُربة.

مسألـة: يجب على الحاجّة إن كانت طاهرة من الحيض أو النفاس الرجوع إلى مكـة بعد أدائها الأعمال الثلاثة ليوم العيد فى منى لأداء ما بقى من الواجبات()..

هذا فيما لو لم تأت بها قبل الوقوفين مخافة طرو الحيض أو النفاس.

مسألة: إذا لم تكن الحاجة طاهرة من الحيض أو النفاس، ولم تقدّم أعمال مكة قبل الوقوفين، انتظرت حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت ببقية الواجبات.

مسألة: طواف الزيارة وصـلاته مثل طواف عمرة التمتع وصـلاته فى كل شـىء، إلا فى النية، فإن النية هنا: طواف الزيارة وصـلاته، بينما النية هناك: طواف عمرة التمتع وصلاته، ويسمى هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

مسألة: تجب المبادرة عرفاً إلى صـلاة الطواف، فإن الفاصل المسموح بين الطواف وصلاة ركعتى الطواف هو بمقدار لا يراه العرف أنه قد أخّر الصلاة عن الطواف.

مسألـة: يجوز للزوج أن يطوف ويصـلى صـلاة الطواف نيابـة عن زوجته فيمـا إذا كانت معـذورة فى ذلك، كما إذا أدركتها العادة، أو النفاس قبل الطواف أو فى أثنائه ولا تستطيع البقاء حتى تطهر.

۹: السعى بين الصفا والمروة

التاسع من أعمال الحج: السعى بين الصفا والمروة، مشتملاً على النية الخالصة وقصد القربة إلى الله تعالى.

مسألة: يجب على الحاجّة بعد إتيانها بطواف الزيارة وصلاته، السعى بين الصفا والمروة، وهذا السعى ليس بعده تقصير، بخلاف السعى فى عمرة التمتع.

مسألة: إن هذا السعى هو تماماً مثل السعى فى عمرة التمتع، فإنهما فى كل الأحكام متماثلان إلا فى النية، فإن النية هنا: السعى بين الصفا والمروة لحج التمتع..

بينما كانت النية هناك: السعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع.

مسألة: هذا السعى لا يتعقبه التقصير كما فى سعى عمرة التمتع، فلو أن امرأة قصّرت بعد الانتهاء من هذا السعى الذى هو لطواف الحج وهى تزعم جهلًا أن ذلك من أجزاء الحج، فلا شىء عليها.

۱۰ و۱۱: طواف النساء وصلاته

العاشر والحادى عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكونان بعد السعى، مقارناً كل واحد منهما بالنية المشتملة على القُربة، ولا تحل النساء للرجال، ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهما.

مسألة: يجب على الحاجّة بعد إكمالها طواف الزيارة وصلاته وسعيه أن تأتى بطواف النساء وصلاته، فإذا أتت بهما حلّ لها الزوج وطيا واستمتاعاً.

مسألة: طواف النساء وصلاته غير مختص بالرجال، ولا بالكبار، ولا بالعقلاء، بل هو واجب على النساء أيضاً، فكما أن الرجل أو الصبى ولو غير المميز أو المجنون، لو لم يأت هو أو الولى بهما لم تحل له النساء، فكذلك المرأة أو الصبية والمجنونة لو لم تأت هى أو الولى بهما لم يحل لها الرجال.

مسألة: طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته فى كل شىء إلا فى النية، فإن النية هنا: طواف النساء وصلاته، بينما النية هناك: طواف الزيارة وصلاته.

مسألة: الصبية المميزة تطوف طواف النساء وتصلى ركعتيه بنفسها، والصبية غير المميزة أو المجنونة يطوف بها وليها ويصلى نيابة عنها، فإذا تركت الصبية المميزة طواف النساء وصلاته، أو ترك الولى طواف النساء وصلاته، عن الصبية غير المميزة أو المجنونة، بقيتا على حكم الإحرام، فلا تحل لهما الأزواج حتى تطوفا وتصليا ركعتيه بأنفسهما، أو تستنيبا بعد البلوغ من يطوف ويصلى ركعتيه عنهما، ويجوز للولى أن يستنيب عنهما قبل البلوغ أيضاً.

مسألة: يجب طواف النساء وصلاته على كل من يحج من ذكر وأنثى، صغيراً وكبيراً، حتى الحاجّة الطاعنة فى السن وكذا الحاج العجوز، وكذا على كل من لا يرجو نكاحاً، وذلك لوجوبه وإن كان لا زوج لها ولا تأمل فى الزواج.

مسألة: لو تركت الحاجّة وكذا الحاج طواف النساء وصلاته جهلاً أو نسياناً، ولكن أتت بطواف الوداع وصلاته، كفاها ذلك عن طواف النساء وصلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أو الاستنابة فى الإعادة. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فكفاها ذلك عن طواف النساء وصلاته من باب الخطأ فى التطبيق.

مسألة: إذا لم تأت الحاجّة وكذا الحاج إلى مكة فى اليوم العاشر (أى: يوم العيد) بعد الفراغ من أعمال منى، وكانت لم تأت بأعمال مكة قبل الوقوفين، فعليها أن تأتى إلى مكة فى الغد أو بعده لأداء ما بقى عليها من أعمال مكة، والأحوط استحباباً أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر، وإن جاز لها التأخير إلى آخر ذى الحجة.

مسألة: إذا أتت الحاجة أو الحاج ليلة العيد أو يومه أو غده بأعمال مكة الخمسة: طواف الزيارة وصلاته، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، فإنه يجب عليها الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى والبيتوتة فيها.

۱۲: المبيت فى منى

الثانى عشر من أعمال الحج: المبيت فى منى ليلتى الحادى عشر والثانى عشر، مقارناً كل ليلة بالنية المشتملة على القربة، فإذا أخلت

الحاجة أو الحاج بالنية، كانت آثمة، ولكن لا كفارة عليها، وإن استحب احتياطا، نعم لو تركت المبيت بمنى، وجب عليها لكل ليلة كفارة شاة، وكانت آثمة إذا كانت عامدة فى ذلك.

مسألة: يجب على الحاجّة وكذلك على الحاج، البيتوتة بمنى ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، وكذا فى ليلة الثالث عشر أحياناً.

مسألة: يجب على الحاجّة المبيت فى منى ليلة الثالث عشر أيضاً لأحد أمور تالية:

۱: إذا غربت عليها الشمس فى اليوم الثانى عشر ولم تخرج من حدود منى، فإنها وإن كانت على استعداد الرحيل منها، بل وإن كانت راكبة فى السيارة ولم تخرج بها السيارة من حدود منى، فإنه يجب عليها المبيت ليلة الثالث عشر فى منى أيضاً.

۲: إذا لم تتق الرجال.

۳: إذا لم تتق الصيد.

مسألة: المرأة التى لم يصادفها أحد هذه الأمور الثلاثة جاز لها النفر من منى بعد أن تكمل الرمى فى اليوم الثانى عشر، وإن كان قبل الزوال، فلا يجب عليها أن تبقى لتفيض بعد زوال الشمس، كما إن لها النفر ليلة الثانى عشر لو قدمت رمى الجمار فيها بدلاً عن اليوم الثانى عشر. وكذا يجوز لمرافق المرأة، وللأطفال أيضا، وأما الرجل الذى لم يرافق امرأة، أو كانت لها رفقة مطمئنة يرسلها معهن، فعليه أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر، إلا إذا خاف الزحام فيجوز قبله.

مسألة: الأولى للمرأة الصرورة وهى التى تحج حجتها الأولى وكذا الرجل الصرورة، المبيت بمنى ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو أفضل لكل ناسك وناسكة.

مسألة: المقدار الواجب من المبيت فى منى على الحاجة وكذا الحاج هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلها الخروج من منى بعد منتصف الليل، نعم الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج الاشتغال بالعبادة فى مكة بدلاً عن البيتوتة بمنى، بلا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، ولا بين الكون فى المسجد الحرام إن كانت طاهرة ومنزلها، فتشتغل بالعبادة كالطواف والسعى والصلاة والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار، ولا يبعد كفاية نصف الليل مخيرة بين النصف الأول وهو من غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثانى وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فيسقط عنها البيتوتة بمنى حينئذ، نعم الظاهر لزوم أحد النصفين كاملاً دون التلفيق.

مسألة: لا يجب على الحاجة أو الحاج التى اختارت العبادة فى مكة أن تكون على وضوء دائم وإن كان أفضل، ويجوز لها تناول الأكل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة، ولا يكفى النوم ولا النظر إلى الكعبة عن العبادة، إلا إذا كان بمقدار لا يضر بصدق الاشتغال بالعبادة، وإلا فعليها الكفارة وهى شاة.

۱۳: رمى الجمرات الثلاث

الثالث عشر من أعمال الحج: رمى الجمرات الثلاث، ابتداءً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهى جمرة العقبة، بسبع حصيات متواليات لكل منها، مقارنة للنية المشتملة على القربة فى رميها.

مسألة: يجب على الحاجّة وكذلك الحاج رمى الجمرات الثلاث: الصغرى أولاً وهى أقرب الجمرات إلى منى، والوسطى ثانياً وهى التى من بعد الصغرى، والكبرى ثالثاً وهى التى رمتها يوم العيد، مراعية الترتيب المذكور بينها، وذلك فى كل من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، والثانى عشر، فلو أخلت بالترتيب المذكور أعادت الرمى على ما يحصل به الترتيب.

مسألة: يجب رمى الجمرات على الحاجة وكذا الحاج فى اليوم الثالث عشر أيضاً إن باتت ليلته فى منى.

مسألة: وقت رمى الجمرات الثلاث يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز للحاجّة ولكل من له عذر كالشيخ الكبير والعاجز الرمى ليلاً عن اليوم، كما يجوز لهم الرمى ليلة الحادى عشر بدل يومه، وليلة الثانى عشر بدل يومه، وإذا لم يمكن للحاجة وغيرها من المعذورين الرمى فى كل ليلة، جاز الجمع حينئذ فى ليلة واحدة، فإذا رموا ليلة الثانى عشر بدل يومه جاز لهم الخروج من

منى ليلاً من دون انتظار النفر بعد زوال اليوم الثانى عشر.

مسألة: يجب على الحاجة وكذا الحاج رمى كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات متعاقبات، وذلك كما تقدم فى رمى الجمرة الأولى يوم العيد.

مسألة: إذا رمت الحاجة أو الحاج الجمرة الصغرى أربعاً فما فوق، ثم رمت التى بعدها سبعاً نسيانا، يكفيها إكمال النقص للصغرى، ولكنها لو رمتها ثلاثا فما دون، وجب عليها استئناف الرمى من الصغرى وتعيد رمى التى بعدها رعاية للترتيب، وإن كان النقص فى الجمرة الثالثة الكبرى كفاها إكمال النقص فقط.

مسألة: إذا رمت المرأة ثلاثاً من الحصيات، ثم لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمى إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج، أو إلى اليوم الثانى قضاءً عن اليوم الأول، فلا تصح نيابة أحد للإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمى فتصح النيابة عنها إذا لم تخلّ بالموالاة (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فإذا لم تخل بالموالاة على الأحوط.

مسألة: إذا نسيت الحاجة وكذا الحاج رمى يوم من أيام منى، أو تركته عمداً، وجب عليها القضاء فى اليوم الثانى، فترمى لليوم الفائت ثم لليوم الحاضر، ويستحب لها الرمى عن الفائت بعد طلوع الشمس، وعن الحاضر عند زوالها.

مسألة: إذا نسيت الحاجة أو الحاج رمى الجمرات الثلاث حتى دخلت مكة، وجب عليها الرجوع إلى منى لتداركها، وإذا لم تتذكر حتى خرجت من مكة قضتها فى العام القابل بنفسها أو نائبها، وإذا تركت رمى الجمرات الثلاث عمداً حتى خرجت من مكة لم يفسد حجها، نعم الأحوط استحباباً القضاء فى العام القابل.

عند إكمال مناسك الحج والعمرة

مسألة: إذا أكملت الحاجّة وكذلك الحاج مناسك منى، وكانت قد أتت ببقية أعمال مكة، فقد أتمت مناسك حجها كاملة، ولها الرجوع من منى إلى أهلها، ولكن الأفضل أن ترجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب، وهو كطواف النساء وركعتيه إلا فى النية.

مسألة: يستحب كثرة الطواف، فإن الطواف للحاجة وكذا الحاجّ أفضل من صلاة النوافل، والطواف عن الوالدين والأهل والأولاد والإخوان وعن سائر المؤمنين له أجر كبير، وأكثر أجراً من ذلك: الطواف نيابة عن رسول الله صلى الله عليه و اله وعن فاطمة الزهراء عليها السلام وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج ختم القرآن الكريم فى مكة المكرمة، وفى الحديث الشريف?: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه و اله ويرى منزله فى الجنة().?

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج زيارة الأماكن المشرفة فى مكة المكرمة، مثل زيارة محل ولادة الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله وزيارة بيت أم المؤمنين خديجة عليها السلام وزيارة مرقد جد الرسول صلى الله عليه و اله عبد المطلب عليه السلام، وزيارة مرقد عم النبى صلى الله عليه و اله أبى طالب عليه السلام، وزيارة مرقد أم المؤمنين خديجة عليها السلام، وكذا زيارة غار حراء الذى نزل فيه الوحى على رسول الله صلى الله عليه و اله بالنبوة والبعثة، وزيارة غار ثور الذى منه هاجر الرسول صلى الله عليه و اله إلى المدينة المنورة.

مسألة: يستحب للحاجة وكذا الحاج التصدق حين الخروج من مكة، والسؤال من الله تعالى التوفيق للحج من قابل، والغسل قبل طواف الوداع، والإتيان بطواف الوداع، واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى، والتبرك بالكعبة المكرمة وإلصاق الإنسان نفسه بها، وإكثار الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج حين الخروج من مكة، الذهاب إلى بئر زمزم والشرب منه قليلاً، ثم الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم

علیه السلام ثم التوجه نحو الباب للخروج، والسجود لله تعالی عند عتبة الباب سجدة طویلة، ثم الخروج بعد ذلک.

مسألـة: من المسـتحبات المؤکـدة للحاجـة والحاج بعد إتمام مناسک الحج، الرجوع من طریق المدینة المنورة للتشـرف بزیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و اله والصدیقة الطاهرة فاطمة الزهراء علیها السلام وزیارة أئمة البقیع علیهم السلام ففی الحدیث: من ترک زیارة الرسول صلی الله علیه و اله بعد مناسک الحج فقد جفا رسول الله صلی الله علیه و اله().

مسألـة: یسـتحب عند العودة من مکة إلی المدینة: الصـلاة فی مسـجد الغدیر الذی أسـس لإحیاء ذکری یوم غدیر خم حیث نصب فیه رسول الله صـلی الله علیه و اله علی بن أبی طالب علیه السـلام أمیراً للمؤمنین وخلیفة علیهم من بعده، وجعل الإمامة فیه وفی ذریته إلی یوم القیامـة، وذلـک بـأمر من الله عزوجل، وقـد أنزل الله تعالی فی ذلک?: الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَرَضِیتُ لَکُمُ الْإسْلَامَ دِیناً().?

عندها قال رسول الله صـلی الله علیه و اله?: الله أکبر ولله الحمد علی إکمال الدین وإتمام النعمة، ورضی الرب برسالتی وولایة علی ابن أبی طالب علیه السلام بعدی().?

أحکام المصدود والمحصور

مسألة: المصدود: هو من منعه العدو وما فی معناه عن إتمام أعمال العمرة أو الحج بعد الإحرام له.

والمحصور: هو من منعه المرض خاصة عن إتمام مناسک العمرة أو الحج بعد الإحرام له.

وذلک من غیر فرق بین الرجل والمرأة.

مسألـة: إن المصدود بعد الإحرام سواء المرأة أم الرجل یتحلل من إحرامه حیث صدّ تلقائیاً لو کان قد اشترط عند الإحرام بأن یحله الله حیث حبسه، وإن لم یشترط ذلک، تحلل من إحرامه بالهدی والأحوط ضم التقصیر إلیه أیضاً، ویسقط عنه الحج، إلا إذا کان مستطیعاً من قبل بأن کان الحج مستقراً فی ذمته، أو إذا بقیت الاستطاعة للسنة القادمة.

مسألـة: یجوز للمصـدود رجلاًـ کـان أو امرأة البقـاء علی الإـحرام، والتحلل بعمرة مفردة، فیتحلّل بعـد الإتیان بکامل أعمالها مع طواف النساء ورکعتیه، ویسقط عنه الحج لو لم یکن مستقراً علیه من قبل، أو لم تبق استطاعته للسنة القادمة.

مسألـة: إن المحصور الـذی یمنعه المرض من إتیان جمیع مناسک منی ومکـة سواء کان رجلًا أم امرأة فإن کان قد اشترط فی إحرامه عندما أحرم بأن یحله الله تعالی حیث حبسه، فإنه یتحلل من إحرامه دون حاجة إلی أن یبعث بهدیه إلی محله.

مسألـة: إن المحصور رجلاًـ کان أو امرأة إذا لم یکن قـد اشترط فی إحرامه أن یحله الله حیث حبسه، یبقی علی إحرامه ویرسل بهـدیه علی الأحوط، فإذا بلغ الهـدی محله ومضـی زمان ذبحه قصّر وحلّ، ولا یبعد جواز ذبحه فی موضع الحصـر، ویسـقط الحج عنه إلا إذا کان الحج مستقراً فی ذمته، أو بقیت استطاعته إلی السنة القادمة.

مسألـة: محل الهـدی سواء للمصـدود أم المحصور، وسواء للحاجّـة أم الحاج منی إن کان فی إحرام الحج، حج التمتع کان أم إفراد أم قران، ومکة المکرمة إن کان فی إحرام العمرة، عمرة التمتع أم مفردة.

مسألـة: إذا ارتفـع الحصـر بـأن زال المرض، التحق الحـاج رجلاًـ کـان أو امرأة برفقته لأـداء المناسـک، فـإن أدرک الوقوفین: عرفـات والمشـعر، أو أحـدهما، فقـد أدرک الحـج ولم یفته شـیء، وإن لم یـدرک الموقفین ولا أحـدهما، فقد فاته الحج، وحینئذ یأتی بعمرة مفردة ویحل من إحرامه.

مسألـة: إذا صـد أو أحصـر الحاج أو الحاجـة عن دخول مکـة، بعـد الإحرام من المیقات لعمرة التمتع، ولم یجد الهدی وعجز عن ثمنه أیضاً، تحلل تلقائیاً، مصدوداً کان أو محصوراً ولا شیء علیه.

مسألـة: یسـتحب للحاجّـة وکـذا الحاج أن تشترط التحلل من الصـد أو الحصـر فی إحرام العمرة المفردة، وکـذا فی إحرام عمرة التمتع

وإحرام الحج مطلقاً، فإذا حصل لها صد أو حصر، تحللت تلقائياً بمجرد الصد أو الحصر. والاشتراط يكون قبل نية الإحرام والتلبية.

الصلاة فى مكة والمدينة

مسألة: يجوز للمسافر رجلا أو إمرأة أن يصلى تماماً فى مكة المكرمة، والمدينة المنورة، سواء فى المسجد الحرام والمسجد النبوى أم فى خارجهما، وسواء فى البلد القديم أم الجديد الموسع. (هذا عند الإمام الشيرازى الراحل رحمة الله عليه).

(أما عند السيد المرجع): ? فالأحوط استحباباً فى غير المسجدين القصر.

مسألة: لا يجوز الصلاة سواء من الحاج أم الحاجّة على السجاد، بل يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما ينبت من الأرض مما لا يؤكل ولا ـ يُلبس ولو بالقوة، وذلك لقول النبى صلى الله عليه و اله?: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً() ?ولأن فى السجود على التراب (كالتربة المتخذة من الأرض) غاية التواضع لله تبارك وتعالى، بخلاف السجود على السجاد.

مسألة: لو سجد المصلى الحاجة أو الحاج على السجاد مع القصور، أو التقية، فلا تجب الإعادة، وإلا وجبت الإعادة.

مسألة: إذا سجدت الحاجة أو الحاج فى المسجد النبوى، أو المسجد الحرام لصلاتها وصلاة الطواف على ظهر كفيها دون الرخام أو ما يصح السجود عليه، فإن كان ذلك عن جهل بالمسألة صحت صلاتها، حتى صلاة الطواف أيضا.

مسألة: الأفضل إقامة صلاة الجماعة فى سكن الحملة فى أول وقت الصلاة، دون التريث حتى انتهاء جماعة المسجد الحرام. كما أن الجماعة فى السكن أفضل من الفرادى حتى ولو كانت الصلاة فرادى فى المسجد الحرام.

مسألة: الحاجة وكذا الحاج لو فاتتها صلاة فى أماكن التخيير، فعليها القضاء قصراً فى غير أماكن التخيير، وأما فيها فهى مخيرة بين القصر والتمام أيضا.

الصلاة فى عرفات والمشعر ومنى

مسألة: على الحاجّة وكذلك الحاج الصلاة قصراً فى عرفات والمشعر ومنى، سواء صلى فى مكة تماماً اختياراً للتمام أو لأنه أقام عشرة أيام، أم لا، بأن لم يقم عشراً ولم يختر التمام بل صلى قصراً.

مسألة: إذا قصدت الحاجّة أو الحاج الإقامة فى مكة وصلت تماماً، فعليها أن تصلى قصراً عندما تخرج إلى المواقف: عرفات والمشعر ومنى، نعم لو قصدت الإقامة فى مكة وصلت تماماً ثم خرجت إلى ما دون المسافة وأرادت الرجوع فى نفس اليوم وبدون مبيت على الأحوط، أى بلا أن يستغرق خروجها من مكة ليلاً كاملاً، أو نهاراً كاملاً، وكانت قاصدة الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً، فإنها تصلى فى هذه الصورة تماماً.

مسألة: الصلاة فى منى وقد لصقت اليوم بمكة المكرمة تابعة من حيث القصر والتمام بالصدق العرفى، فى أنها مكة فتكون بحكمها، وإلا فلا.

من آداب المدينة المنورة

مسألة: يستحب للزائر رجلاً كان أو امرأة الغُسل لدخول المدينة المنورة، كما ويستحب الغُسل أيضاً لدخول المسجد النبوى الشريف مع قراءة الأدعية المأثورة حين الغُسل وبعده، ويكفى الغُسل الأول.

مسألة: يستحب للجميع، وللحاج خاصة رجلا كان أو امرأة استحباباً مؤكداً زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و اله فى المدينة المنورة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال?: أتموا برسول الله صلى الله عليه و اله حجكم إذا خرجتم من بيت الله، فإن تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وبالقبور التى ألزمكم الله عزوجل حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها()، ?وعن الإمام الصادق عليه السلام?: إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من

تمام الحج().?

مسألة: لا يجوز للمرأة إذا كانت فى حال الحيض أو النفاس دخول المسجد النبوى، فإن المسجد النبوى وكذلك المسجد الحرام لا يجوز للجنب ولا ـ للحائض ولا النفساء دخولهما حتى ولو اجتياأ، أى: بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فإنه لا يجوز ذلك، وهذا الحكم يشمل حتى الإضافات التى ألحقت بالمسجدين، والتوسعات التى أدخلت عليهما.

مسألة: لا يجوز للمرأة التى هى فى حال الحيض أو النفاس وكذا الجنب، المكث فى سائر المساجد (أى: فى غير المسجدين: المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و اله، فإن فيهما لا ـ يجوز لها حتى الاجتياز والعبور) ولكن لها حق العبور والمرور من سائر المساجد، كمسجد قبا، ومسجد المباهلة، ومسجد ذى القبلتين، ومسجد رد الشمس، ومسجد الغدير، ومسجد الخيف، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من أخرى بلا مكث فيها.

مسألة: لا ـ يجوز للمرأة فيما إذا أدركها الحيض أو النفاس، وكذا الجنب، المكث فى الروضات المباركة، والمشاهد المشرفة للأئمة المعصومين عليهم السلام كمراقد أئمة البقيع عليهم السلام دون روضات أولادهم وذويهم فإنه يجوز دخولها والمكث فيها. نعم يجوز لها الاجتياز منها بأن تدخل من إحدى أبواب الروضة المباركة وتخرج من أخرى، إلا روضة رسول الله صلى الله عليه و اله فإنه لايجوز لها حتى الاجتياز منها لكونه فى المسجد النبوى، نعم يجوز لها الوقوف على سياج البقيع وزيارة الأئمة عليهم السلام من وراء السياج.

مسألة: يجوز للمرأة المستحاضة المكث فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه و اله إن تأت بما يجب عليها من أعمال للصلاة اليومية من غُسل فى المتوسطة والكثيرة، أو تيمم مع العذر عن الماء، وإلا فلا يجوز لها المكث فيها مطلقاً، ولا المرور من المسجدين: المكى والمدنى.

مسائل فى الزيارة

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور النبى الأعظم صلى الله عليه و اله فى مسجده حيث مرقده الشريف، وكذا زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام هناك، حيث من المحتمل أنها دفنت فى المسجد أو فى بيتها وهو الآن جزء من المسجد النبوى الشريف.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور الأئمة المعصومين عليهم السلام فى البقيع، وكذلك السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث يحتمل أن يكون قبرها فى البقيع، وكذا زيارة قبور أقرباء النبى صلى الله عليه و اله كإبراهيم بن الرسول صلى الله عليه و اله وقبور الأولياء والصالحين فى البقيع وغيره.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور حمزة عليه السلام عم النبى صلى الله عليه و اله فى اُحد، وكذا شهداء أحد.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور المساجد فى المدينة المنورة كمسجد قبا والقبلتين والمساجد السبعة وغيرها.

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور المساجد والمزارات فى مكة المكرمة، كقبر السيدة خديجة أم المؤمنين عليها السلام وقبر أبى طالب عم النبى صلى الله عليه و اله ووالد أمير المؤمنين عليه السلام.

متفرقات

مسألة: لو نذرت الحاجّة، أو الحاج، شيئاً للمسجد النبوى صلى الله عليه و اله الشريف أو المسجد الحرام، وجب الوفاء به، فإن أمكن صرفه فى مصلحة المسجد بشكل عام طبقاً للموازين الشرعية، وجب ذلك، وإلا فيصرف على الزائرين والوافدين المؤمنين بلا فرق بين نسائهم ورجالهم.

مسألة: لو كانت المرأة وكذا الرجل مستطيعة مالياً غير مستطيعة بدنياً، فإن كانت قد أيست من البُرء، وجب عليها الاستنابة، وإن كانت تأمل البُرء وتتوقعه توقعاً عقلائيا، لم يجب عليها الاستنابة وانتظرت البرء، فإن برئت حجت، وإلا وجبت الاستنابة عند يأسها أو موتها.

مسألة: لو تركت الحاجة أو الحاج شيئاً من المناسك مما يجب عليها تداركه، أو الاستنابة له، لكنها رجعت إلى بلادها ولم تقدر بعده لا على التدارك بنفسها، ولا على الاستنابة، فإنها تستغفر الله ولا شيء عليها.

والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة / محمد الشيرازي

پی نوشتها

() سورة الليل: ۱-۳.

() سورة النساء: ۶۳.

() سورة الزمر: ۱۷-۱۸.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() الكافي: ج۲ ص۱۸ باب دعائم الإسلام ح۱.

() مرة واحدة وجوبا، وتكرار التلبية مستحب على ما هو مذكور في المناسك.

() الطواف المستحب هو الطواف الابتدائي لا ما كان ضمن عمرة أو حج.

() لا تجب المبادرة والمسارعة إلى إتيان هذه الواجبات بعد أعمال يوم العيد بل يجوز تأخيرها إلى آخر ذي الحجة، وإن كان الأحوط استحبابا أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۲۷ ح۲۲۵۷. عن الإمام زين العابدين.?

() قال رسول الله?: ? ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ?مستدرك الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۱ ب۲ ح۱۱۷۹۶.

() سورة المائدة: ۳.

() بحار الأنوار: ج۳۷ ص۱۵۶ ب۵۲ أخبار الغدير ... بعد ح۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۳۵۰ ب۷ ح۳۸۳۹.

() بحار الأنوار: ج۱۰ ص۹۴ ب۷ ضمن ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۴ ص۳۲۴ ب۲ ح۱۹۳۱۶.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.